تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

في

القانونين الليبي والمصري

اعـــداد

المرحوم / عبد المجيد إبراهيم علوه

وكيل النيابة العامة سابقاً

وعضو بعثة وزارة العدل الليبية للدراسات العليا بكليّة الحقوق

جامعة القاهرة

إشراف

الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان

دبلوم العلوم الجنائية عام ١٩٧٢

وبعد ،

هذا بحث في موضوع « تعليق تنفيذ الأحكام على شرط » أردنا به أن نختبر أبعاد هذا النظام ، ونستطلع أسسه والفلسفة التي يقوم عليها ، مع بيان أحكامه وشروطه في قانوني العقوبات لكل من جمهورية مصر العربيـــة والجمهورية العربية الليبية . وذلك لما يتمتع به هذا النظام من أهمية تتجلى في انتشاره الواسع في التشريعات وتطبيقاته الكثيرة في العمل .

ولا أدعي الاحاطة الشاملة بكل مقومات هذا النظام وأبعاده ، أو التأصيل الكامل لكافة أحكامه في ظل التشريعين المذكورين ، فذلك عمل نرجو أن نقدر على الاضطلاع به في المستقبل . ولكني حاولت — في ظل الظروف المتاحة — ان القي نظرة على كل ذلك .

واذا بدا هذا العمل ناقصاً ، فليلتمس لي العذر انها بداية المحاولات على الطريق ، وان التجربة والخطأ هما السبيل للمعرفة والاجادة ، وان النقص من صفات البشر ، وان كان ذلك يجب ألا يثنيهم عن محاولة الوصول الى الكمال .

ولا بد من كلمة أخيرة هي أن أتوجه بالشكر جزيلاً ، وبالتقدير كاملاً للسيدة الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان على تفضلها بالاشراف على هذا البحث ، فلم تبخل — طوال مرحلة اعداده — بالتوجيه والارشاد اللذين كان لهما عظيم الفضل في إخراجه الى حيز الوجود . والله أسأل أن يلهمنا التوفيق .

القاهرة ١٩٧٢ **عبد المجيد ابراهيم**

٢

مقدمة وخطة البحث

١ — يعتبر نظام وقف التنفيذ من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في القانون الجنائي ، فهو من أهم أنظمة تفريد العقاب التي ظهرت في مجال هذا القانون تجاوباً مع الأفكار العلمية التي نادت بمعاملة المجرمين وفقاً لشخصياتهم وظروفهم . بعد أن كشفت عن الاختلاف الكبير بين أسباب الجريمة ، والتنوع الهائل في شخصيات المجرمين وظروفهم ، مما يستتبع بالتالي اختلافاً في المعاملة العقابية التي يستحقها كل منهم ، والتي من شأنها أن تؤدي الى تأهيلهم وتحول دون عودتهم الى الاجرام . يشهد بأهمية ذلك النظام وفائدته ذلك الانتشار الواسع الذي حققه بحيث لا يكاد يخلو تشريع — في النظام اللاتيني على الأقل — من الأخذ به . واذا علم أن وقف التنفيذ انما ظهر لتجنيب المضار التي تسببها عقوبات سلب الحرية ذات المدة القصيرة ، وأن هذه العقوبات أصبحت تشكل نسبة عالية جداً من مجموع الأحكام التي يصدرها القضاء[1] لتبين في وضوح أهمية هذا النظام والحاجة الى دراسته

---

(١) بلغت نسبة الأحكام الصادرة بعقوبة لا تزيد على ستة أشهر في ايطاليا ٦٠ ٪ من مجموع الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية. وفي سويسرا ٨٥٪ . وفي يوغسلافيا بلغت نسبة العقوبات التي تقل عن ستة أشهر ما يقرب من ٨٠٪ . وفي مصر بلغت نسبة المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة ٨١,٩٪ من مجموع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية .

أنظر مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي . القاهرة عام ١٩٦٦ ص ١٨٦ . انظر كذلك دراسة احصائية عن الحبس القصير المدة للدكتور أحمد الألفي ، المجلة الجنائية القومية مارس ١٩٦٧ ص ١٩ . مشار الى ذلك كله في كتاب علم الاجرام وعلم العقاب للدكتور يسر أنور علي والدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ؛ طبعة سنة ١٩٧٠ ص ٣٦٢ وما بعدها.

وبيان تنظيمه وأحكامه .

ويعتبر وقف التنفيذ نظاماً حديثاً نسبياً ، إذ ظهر في فرنسا لأول مرة عام ١٨٩١ بمشروع قانون بيرانجيه ، وسبق أن أخذ به القانون البلجيكي الصادر سنة ١٨٨٨ . وقد عرف هذا النظام في مصر لأول مرة عند صدور قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ ، وأخذ به المشرع الليبي في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٥٣ . وستكون الأحكام التي قررها هذان التشريعان في هذا الخصوص موضوع الدراسة المقبلة . على أن يتعين قبل أن نعرض لهذه الأحكام وتفصيلاتها أن نعطي لمحة تاريخية سريعة نوضح فيها مولد هذا النظام ، ثم نتبين ماهيته وأساسه وموضعه في السياسة العقابية الحديثة ، ثم نختتم البحث بملخص للافكار التى عرضناها خلال البحث كله . وهكذا فاننا سنقسم البحث الى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : ونخصصه لمولد نظام وقف التنفيذ .

الباب الثاني : ونخصصه لتعريف نظام وقف التنفيذ وأساسه القانوني .

الباب الثالث : ونخصصه لاحكام وقف التنفيذ في التشريعين الليبي والمصري . وحتى لا نقع في التكرار الممل فاننا سوف لا نعنى بتفصيل ما هو موضوع اتفاق بين التشريعين مع التركيز على أوجه الاختلاف بينهما .

٤

الباب الأول

مولد نظام وقف التنفيذ

٢ — تقسيم : وقف التنفيذ أحد أنظمة تفريد العقاب . والواقع أن فكرة التفريد لم تكن معروفة في العصور القديمة ، فهي حديثة نسبياً . والتفريد أنواع متعددة . ولذلك يقتضي الأمر أن نلقي نظرة سريعة على ظهور فكرة التفريد ، ثم نتبين أنواعه ، وأخيراً نحدد الى أي هذه الأنواع ينتهي وقف التنفيذ . ونتناول هذه الموضوعات في فصول ثلاثة .

الفصل الأول

ظهور فكرة تفريد العقاب

٣ — يمكن القول ان العقوبة وجدت بوجود المجتمعات الانسانية . فلم يفت أقدم هذه المجتمعات أن تلاحظ ان من الأفعال ما يشكل اعتداء على مصالحها واستقرارها ، وان تتوسل بالجزاء لردع مرتكبي هذه الأفعال . ولقد كان الطابع المميز لتلك العقوبات هو الانتقام ، فردياً كان أو جماعياً . ولذلك اتسمت العقوبات بطابع القسوة والشدة .

وفي العصور الوسطى ، حيث سيطرة رجال الدين قوية ، استهدفت العقوبة الاصلاح من آثار الخطيئة ، وان تورث الخوف والرهبة . ومن هنا تحتم أن تكون قاسية وفيها عظة وعبرة[1] .

---

(١) الدكتور يسر أنور علي والدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان — علم الاجرام وعلم العقاب — ص ٣١٠ — طبعة سنة ١٩٧٠ .

٥

وظل طابع القسوة بارزاً كذلك ، في ظل القانون الفرنسي القديم ، وكانت أساليب تنفيذ العقوبات لا تراعي ابسط القيم الانسانية . فأسرف في توقيع عقوبة الاعدام ، وكان الحرق ، وبتر الأطراف ، من طرق التنفيذ الشائعة . والذي ساعد على ذلك هو أن الافعال المجرمة لم تكن محددة ومعروفة . ومن هنا تمتع القضاة بسلطات واسعة ، لا من حيث العقوبة التي يستطيعون انزالها بالجاني فحسب ، بل من حيث التجريم كذلك .

ولقد نادى الفلاسفة والمفكرون بضرورة الحد من هذه الفوضى ، احتراماً لحرية الانسان وآدميته . وكان ابرز هؤلاء هو ذلك المحامي الايطالي الشاب شيزارى بيكاريا ، الذي أصدر في منتصف القرن الثامن عشر كتابه عن « الجرائم والعقوبات » نادى فيه بضرورة اصلاح النظام القضائي ، والحد من تحكم القضاة . وقال بيكاريا ، ان هذا الاصلاح لا يتأتى الا بحرمان القضاء من سلطاته الواسعة ، عن طريق تحديد قائمة بالأفعال المجرمة ، وبيان عقوباتها في قانون مكتوب[1] ، بحيث يقتصر دور القاضي على مجرد النطق بالعقوبة المقررة في القانون ، بعد تأكده من مقارفة الجاني للجريمة ، دون أن يكون له حق تشديدها أو تخفيفها . وقد اضطر بيكاريا الى تجميد سلطة القاضي الى هذا الحد بناء على أن تخويله سلطة التفريد سوف يحمل في طياتها خطورة التحكم ، وهو أمر عانت منه الانسانية في القانون القديم[2] . وبذلك جعل بيكاريا من القاضي بوقاً يردد كلمة القانون ، والنتيجة الطبيعية لذلك ، أن ينال مرتكبوا الجريمة الواحدة نفس الجزاء . ولا يرى بيكاريا في ذلك شيئاً من الغرابة ، لان مساواة الأفراد أمام القانون لا تتحقق الا بهذه الطريقة .

غير أن هذه المساواة التي نادى بها بيكاريا ، هي في الحقيقة ، عدم

---

(١) وهذا هو مبدأ الشرعية الذي تلخص في عبارة « لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون » .
(٢) دكتور أحمد فتحي سرور – أصول السياسة الجنائية ص ٤٣ طبعة سنة ١٩٧٢ .

مساواة ، ظاهرها العدالة ، وباطنها الاجحاف . ذلك ان بيكاريا نظر الى المجرم نظرة مجردة ، بعيدة عن واقعه وشخصه ، واهتم بالجريمة دون مرتكبها . والواقع من الأمر ، هو أن المساواة الحقة هي التي لا تغفل اختلاف المجرمين من حيث ظروفهم وشخصياتهم ، حتى يتم تقرير الجزاء المناسب تبعاً لهذه الظروف . ولقد لفتت المدرسة التقليدية الجديدة ، الانظار الى هذه الحقيقة عندما اتخذت من العدالة أساساً لها ، لأن العدالة تتطلب التناسب بين مقدار العقوبة ونوعها وبين شخصية المجرم .

ثم جاءت المدرسة الوضعية ، فانكرت هذا النوع من التجريد الذي قال به بيكاريا . وكشفت ، بمنهجها العلمي ، عن الاختلاف الكبير في اسباب الاجرام ، والتنوع الهائل في شخصيات المجرمين ، مما يستتبع بالتالي اختلافاً في الجزاء الذي يجب أن ينزل بكل منهم . ومعنى ذلك أن المجرمين لا يمكن ردعهم بذات الأسلوب حتى ولو كانت جريمتهم واحدة وقد كانت هذه الأفكار الجديدة أساساً لنظم التفريد التي لم تكن معروفة قبل ذلك . أو بمعنى أدق لم تكن واضحة ومحددة ، ذلك أن السياسة الكلاسيكية الجديدة ، عندما رفضت القول بأن المجرم المسئول انسان كامل عاقل ، ورأت أن الادراك قد لا يكون كاملاً لدى البعض ، مما ينتقص من حريته في الاختيار ، فيجب ان تكون المسئولية الجنائية في صورة مخففة ، قد دعت الى التفريد العقابي ، بل ان بعض أنصارها دعا صراحة الى التفريد التنفيذي[1] .

---

(١) د . احمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٤٨ وما بعدها .

الفصل الثاني

أنواع التفريد

٤ – التفريد القانوني : سبق أن أوضحنا أن العقوبة تهدف الى اصلاح الجاني وردعه ، وان المجرمين ، نظراً لاختلاف ظروفهم وشخصياتهم ، لا يمكن ردعهم واصلاحهم بذات الأسلوب . ولذلك كان من الضروري – حتى يتسنى للعقوبة أن تحقق أهدافها – أن يتنوع الجزاء والمعاملة بما يتلاءم مع هذه الظروف والأحوال .

وليس في وسع المشرع أن يحدد الجزاء المناسب لكل حالة ، أو يقرر المعاملة الملائمة لكل مجرم . تماماً كما انه ليس في وسع الطبيب أن يصف دواء واحداً يشفي كل المرضى ويعالج جميع الأمراض . ومن جهة أخرى ، لم يكن ممكناً ترك تحديد العقوبات الى القضاء ، لما في ذلك من اهدار لمبدأ الشرعية . ومن أجل ذلك يقوم النظام القانوني المعاصر على التعاون بين المشرع والقاضي على نحو متفاوت ، في مدى مساهمة كل منهما وفي طبيعة معاييره ووسائله تبعاً لتباين الاتجاهات التشريعية والقضائية المختلفة جزئياً[1] فيقوم المشرع بتحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على المصالح الفردية والجماعية الجديرة بالحماية أو التي تخل بالأمن والاستقرار في المجتمع . ويحدد – على أساس من الجسامة التقريبية لتلك الأفعال ودرجة مسئولية مرتكبيها – ما يتناسب معها من عقوبات . والمشرع ، في تحديده لهذه العقوبات يلتزم مسلكاً مرناً يتمثل في تقريره حدين للعقوبة أو وضع عقوبتين على سبيل الخيار

---

(١) أكرم نشأت – الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – رسالة دكتوراه – القاهرة ١٩٦٥ – ص ٢٦ .

للقاضي ، وفي تحديد بعض ظروف تشديد وتخفيف العقاب ، وكذلك في وقف النطق بالعقوبة أو وقف تنفيذها . وتحديد المشرع للعقوبة ، بهذه الطريقة يعتبر تفريداً قانونياً أو مادياً .

٥ ــ **التفريد القضائي** : وبعد تحديد المشرع للعقوبات بهذه الصورة المجردة ، يقوم القاضي بتقدير العقوبة ، ضمن هذا النطاق ، لكل حالة على حدة ، مستهدفاً حماية المجتمع واصلاح المجرم ، ومراعياً الظروف الشخصية للمتهم ، والمتمثلة في تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي ، والظروف التي أحاطت به ساعة ارتكاب الجريمة . وهذا الذي يقوم به القاضي يسمى التفريد القضائي . وهو تفريد شخصي وحقيقي ، لأن القاضي ــ بعد فحصه حالة كل مجرم بالذات ــ يفرض العقوبة المناسبة بناء على هذا الفحص .

٦ ــ **التفريد التنفيذي** : لما كان الهدف من العقوبة هو اصلاح المجرم وتقويم سلوكه ، فانه في مرحلة التنفيذ العقابي يتم التطبيق العملي لأساليب تحقيق هذا الهدف .

ولما كان اسلوب المعاملة الذي يلائم محكوماً عليه معيناً قد لا يلائم آخر ، فقد وجب أن يمتد التفريد الى هذه المرحلة أيضاً . ومن هنا ظهر التفريد التنفيذي الذي يعني الملاءمة بين كيفية التنفيذ وشخصية المحكوم عليه . وصار هذا التفريد من المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة ، ومنحت الهيئات القائمة على تنفيذ العقاب سلطات كافية لجعل العقوبة ملائمة لظروف المحكوم عليه وأحواله الشخصية[1] . وبناء عل ذلك وجدت نظم جديدة تتكفل بتحقيق هذا الغرض مثل الافراج الشرطي والبارول وغيرها .

نخلص من ذلك الى أن التفريد أنواع ثلاثة هي : التفريد القانوني ،

---

(١) اكرم نشأت ــ المرجع السابق ، ص ٢٨ .

والتفريد القضائي ، والتفريد التنفيذي . وان التفريد القانوني تفريد مادي أو موضوعي ، اما النوعان الاخيران فيتسمان بطابع شخصي .

الفَصْل الثالث

موضع وقف التنفيذ بين أنواع التفريد

٧ — ان وقف التنفيذ نظام عقابي ، يتصل بكيفية تنظيم أسلوب المعاملة العقابية . لكن ذلك لا يبرر منح حق تقريره الى السلطة القائمة على تنفيذ العقاب باعتبار أنه أشبه بسائر صور تعديل المعاملة العقابية . ذلك أن تحديد ما اذا كانت العقوبة تنفذ ام لا تنفذ أمر يتصل بمركز المتهم من الوجهتين القانونية والواقعية ، وهي تبعاً لذلك الحريات الفردية ، فينبغي أن يكون الفصل في ذلك من شأن القضاء ، باعتباره وحده موضع الثقة في حماية هذه الحريات (١) . ومن جهة أخرى فان تحديد ما اذا كانت العقوبة ستنفذ أم سيوقف تنفيذها ، هو من العناصر التي تدخل في تقدير العقوبة عند اصدار الحكم . ومن ثم لا يتصور منح تقرير الوقف الى سلطة تنفيذ العقاب ، واذن فهو ليس من نظم التفريد التنفيذي .

سبق أن قلنا — في مقام التمييز بين وقف التنفيذ والاختبار القضائي — ان وقف التنفيذ يجمع بين التفريد القانوني والتفريد القضائي ، بينما قام نظام الاختبار اصلاً ، على مجرد التفريد القضائي . فالاختبار نشأ خارج نطاق التشريع ، ثم ثبتته التشريعات . بينما ولد وقف التنفيذ أصلاً على يد التشريع لكن وقف التنفيذ لا ينفرد ، بين انظمة التفريـــد الأخرى ، بأنه يجمع

(١) د . محمود نجيب حسني — المرجع السابق — ص ٥٨٣ .

بين التفريـــد القانوني والقضائي ، فتلك الانظمة هي الأخرى تتمتع بهـــذه الصفة ، حتى ولو كانت قد نشأت أصلاً خارج نطاق التشريع . اذ لم يعد في وسع القضاء أن يخترع أنظمة من عنده لم ينص عليها القانون ، وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ الشرعية ، من أجل ذلك ، فان التمايز بين أنظمة التفريد لا يقوم على أساس ما اذا كانت تنتمي الى التفريد القانوني ام التفريد القضائي ، اذ هي جميعها قائمة على التفريد القانوني ، لكن التمايز يجري بينها على أساس ما اذا كانت من نظم التفريد القضائي أم من نظم التفريد التنفيذي . وعلى سبيل المثال ، فان المشرع هو الذي ينظم أحكام وشروط كل من العفو القضائي والافراج الشرطي ، غير أن الأول تفريد قضائي بينما الثاني تفريد تنفيذي .

ولقد استبعدنا أن يكون وقف التنفيذ تفريد تنفيذي ، اذ لا يصح ترك أمر تقريره لسلطة تنفيذ العقاب . ولا نرى دقة — في هذا المقام — القول بأنه تفريد قانوني ، اذ لا يكفل ذلك تمييزه عن انظمة التفريد التنفيذي . ولذلك فاننا نرى ان وقف التنفيذ تفريد قضائي — على أن يكون واضحاً انه يقوم — كغيره من انظمة التفريد — على التفريد القانوني . ولذلك فان وصفنا له — في مقام هذه الخصوصية — بأنه تفريد قضائي ، لا ينفي عنه صفة التفريد القانوني.

١١

الباب الثاني

ماهية نظام وقف التنفيذ

٨ – **تمهيد** : سوف نقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول نتناول في أولها تعريف وقف التنفيذ وطبيعته ، وفي ثانيها نميز وقف التنفيذ عن الأنظمة المشابهة له ، وفي الفصل الثالث نبين موضع وقف التنفيذ في السياسة العقابية الحديثة .

الفَصْلُ الأول

تعريف النظام وتحديد طبيعته

٩ – **تعريف وقف التنفيذ** : وقف تنفيذ الحكم هو تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال مدة يعينها القانون . فهذا النظام لا يلغي فكرة الادانة بل هو يفترض صدور حكم بتقريرها ، غير أن هذا الحكم لا ينفذ الا اذا تحقق الشرط الموقف خلال مدة الوقف ، اما اذا لم يتحقق خلالها أو تحقق بعد انقضائها فان الحكم لا يجوز تنفيذه . ووقف التنفيذ بهذا المعنى هو في مؤداه اعفاء من الجزاء الجنائي (١) .

١٠ – **أساس وقف التنفيذ** : لقد وجهت الى عقوبات الحبس ذات المدة القصيرة انتقادات كثيرة أدت الى البحث عن انظمة يمكن أن تحقق أغراض هذه العقوبات في اصلاح المجرم وتأهيله ، وتتجنب في نفس الوقت مضارها ،

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ص ١٠٦٠ هامش ٢ .

وكان وقف التنفيذ أحد هذه الانظمة [١] .

لقد قيل بأن العقوبة يجب أن تهدف الى اصلاح الجاني وتأهيله لممارسة حياة شريفة والخيلولة دون عودته الى الاجرام ، فهل تسمح عقوبة سلب الحرية ذات المدة القصيرة بأداء هذا الدور التأهيلي ؟ ان التأهيل يتطلب تطبيق برنامج اصلاحي يستغرق مدة طويلة ولا تسمح هذه العقوبة – لقصرها – بأداءهذا الدور. ومن ناحية أخرى فانسلب الحرية قصير المدة يؤدي الى اختلاط المحكوم عليه بغيره من عتاة المجرمين وسط السجون فيتعلم منهم أساليب الاجرام التي لم يكن يعرفها ، وهكذا فانه قد يتردى في هاوية الاجرام بحيث يصعب اصلاحه بعد ذلك . وسلب الحرية خطير الأثر على حياة المحكوم عليه ومستقبله لأنه اذ ينتزعه من وسط عائلته فانه يدخل الاضطراب على علاقاتها ويفقده مورد رزقه فينحرف كلية الى الاجرام أو تضطر عائلته الى ذلك تعويضاً عن مورد الرزق الذي فقد بحبسه ، خاصة اذا ما لوحظ أن المجتمع يرفض عادة تقبله بين مجتمع الشرفاء وتكون النظرة اليه مشوبة بالاحتقار والازدراء . ولما كانت هذه العقوبة قصيرة بطبيعتها فهي لا تنطوي على القدر الكافي من الايلام ومن ثم تفقد المجرم المعتاد رهبة سلب الحرية ، ومعنى ذلك ان اثرها قاصر على المجرم المبتدىء فقط .

ولكن هل تؤدي هذه الانتقادات الى القول بوجوب الغاء عقوبات سلب الحرية قصيرة المدى ؟ لا يمكن التسليم بذلك فهناك بعض المجرمين الذين هم في حاجة الى صدمة سلب الحرية حتى ينتبهوا الى وجوب احترام القانون ، وقد تتطلب اعتبارات العدالة والردع العام توقيع مثل هذه العقوبات . غير أنه يلاحظ أنه في مثل تلك الحالات قد يكفي مجرد النطق بالعقوبة لتحقيق

---

(١) راجع في نقد عقوبات سلب الحرية قصيرة المدة كتاب الدكتور محمود نجيب حسني في علم العقاب . طبعة سنة ١٩٦٧ ص ٥٦٨ وما بعدها .

هذه الاعتبارات ثم العدول عن تنفيذها مع التهديد باحتمال ذلك التنفيذ عند العودة الى الاجرام خلال فترة معينة . وقد وجد ان وقف التنفيذ هو احد الانظمة التي يمكن أن تحقق هذه الأغراض ، فهو يؤدي الى العلاج والتأهيل دون أن ينطوي على سلب للحرية .

١١ – طبيعة وقف التنفيذ :

ان تحديد الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيذ ليس محل اتفاق . اذ يرى البعض[١] انه ليس سوى معاملة ترد على العقوبة التقليدية المحكوم بهـا والمشمولة بوقف التنفيذ . فهو في نظر هذا البعض ليس جزاء جنائياً ، ولا نظاماً من انظمة قانون العقوبات وانما هو وصف يرد على الحكم بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية[٢] ويرى فيري – وهو أحد مؤسسي المدرسة الوضعية في ايطاليا – ان وقف التنفيذ بديل لعقوبة سلب الحرية . لكن أغلبية الفقه تتشكك في تمتع وقف التنفيذ بذاتية مستقلة ، ويرون انه مجرد كيفية معينة للتنفيذ العقابي سالب للحرية .

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني ان وقف التنفيذ هو بديل لسلب الحرية يتصف بالاستقلال ، اذ ان ما ينطوي عليه من تهديد بتنفيذ العقوبة ينتج تأثيراً صالحاً في الارادة من شأنه ان يقود الى التأهيل[٣] .

وواقع الأمر ان وقف التنفيذ يحقق في أغلب الاحوال اغراض عقوبة سلب الحرية . فالمحكوم عليه مع وقف التنفيذ يحجم عن العودة الى الاجرام

---

(١) دكتور احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، ص ١٩٨ .
(٢) دكتور احمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، ص ١٠٣ طبعة سنة ١٩٦٩ .
(٣) دكتور محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص ٥٧٥ رقم ٤٦١ .

خوفاً من تنفيذ الجزاء المعلق وأملاً في الافلات منه نهائياً ، ومعنى ذلك انه يعمل طوال مدة الوقف على أن يكون سلوكه متفقاً مع القانون . ومتى استطاع مغالبة عوامل الاجرام لديه طوال تلك الفترة أمكن أن يؤمل فيه انه سيقوى على مغالبتها بعد انقضائها . ومعنى ذلك أن هذا النظام قد مكن من تأهيل الجاني وحال دونه ودون العودة الى الاجرام ، ومن هنا صح القول انه بديل مستقل لتنفيذ عقوبة سلب الحرية .

الفصل الثاني

وقف التنفيذ والانظمة المشابهة

١٢ ــ الى جانب وقف التنفيذ هناك انظمة قانونية كثيرة تؤدي دوراً يبدو مشابهاً لدوره لكنه عند التعمق تتضح ذاتية كل منها وتميزه عن وقف التنفيذ . ولذلك يتعين أن نميزه عنها تجنباً للخلط بينهما . وأهم هذه الانظمة هي الاختبار القضائي ، العفو القضائي ، الافراج الشرطي ، البارول ونظام شبه الحرية ، وسنفرد لكل منها مبحثاً خاصاً .

المبحث الأول

وقف التنفيذ والاختبار القضائي

١٣ ــ يعني الاختبار القضائي أن يوقف النطق بالعقوبة [1] ويوضع المجرم

---

(١) هذه هي الصورة الغالبة للاختبار ، ولكن له صور كثيرة أخرى خلال مختلف مراحل الخصومة الجنائية . راجع في ذلك كتاب الدكتور أحمد فتحي سرور الاختبار القضائي طبعة سنة ١٩٦٩ ص ٦٠ وما بعده .

تحت الاشراف والتوجيه ، ويكلف باداء التزامات معينة خلال مدة محددة ، فاذا خالف هذه الشروط والالتزامات خلالها حكم عليه بالعقوبة المقررة .

ويتضح من ذلك ان الاختبار يتفق مع وقف التنفيذ من حيث الهدف ، اذ يرمي كل منهما الى مكافحة الاجرام وتجنب مضار عقوبة سلب الحرية ذات المدة القصيرة . وفي كلا النظامين يتميز مركز المتهم ، خلال فترة التجربة ، بعدم الاستقرار . فهو يعفى من تنفيذ العقوبة ، لكنه مهدد باحتمال هذا التنفيذ اذا ما خالف الشروط والالتزامات المفروضة . على أن هذه الأوجه من الشبه لا تنفي فروقاً أساسية قائمة بين النظامين ، اهمها :

(١) أن وقف التنفيذ يفترض صدور حكم بالعقوبة ثم يعلق تنفيذها ، اما الاختبار فيفترض — في صورته الغالبة — تعليق النطق بالعقوبة ذاته .

(٢) نشأ نظام الاختبار خارج نطاق التشريع ثم تبنته التشريعات ، أما وقف التنفيذ فقد ظهر على يد التشريع . ولذلك فان وقف التنفيذ يجمع بين التفريد القانوني والتفريد القضائي ، بينما قام نظام الاختبار اصلاً على مجرد التفريد القضائي [1] .

(٣) يتمتع الاختبار بذاتية مستقلة سواء اعتبر تدبيراً تهذيبياً أو جزاء جنائياً أو معاملة عقابية ، اما ذاتية وقف التنفيذ فهي محل شك ، اذ هو في رأي أغلب الباحثين كيفية معينة لاسلوب التنفيذ العقابي .

(٤) يتميز وقف التنفيذ بطابع سلبي ، فهو يترك المحكوم عليه وشأنه دون رقابة أو اشراف يساعدان على عدم عودته الى الاجرام ، اما الاختبار فيتسم بالايجابية ، اذ يفرض على الخاضع له التزامات معينة ويضع سلوكه

---

(١) د . احمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ص ١٠٠ .

تحت الرقابة والتوجيه .

(٥) قبول المتهم للوضع تحت الاختبار شرط لتقريره ، بينما انه لا دخل لارادة المتهم أو رغبته للحكم بوقف النفاذ .

(٦) لا يلغى وقف التنفيذ الا اذا ارتكب المحكوم عليه جريمة بمعناها القانوني ، اما في الاختبار فلا يشترط ان يصل الفعل حد الجريمة ، بل يكفي ان يشكل مخالفة للالتزامات وانماط السلوك المطلوب من المتهم اتباعها .

ولا يفوتنا ان نلاحظ ان هذه الفروق انما تقوم بين الاختبار القضائي وبين وقف التنفيذ في صورته التقليدية ، اما وقف التنفيذ في صورته المتطورة والتي أضيفت اليه فيها تدابير الرقابة والتوجيه ، فانه قد اقترب الى حد كبير من الاختبار مما يجيز اعتباره صورة من الاختبار [1] .

المبحث الثاني

وقف التنفيذ والعفو القضائي

١٤ — يفيد العفو القضائي امتناع المحكمة عن توقيع أي جزاء جنائي على المتهم الصغير اكتفاء بما اتخذ قبله من اجراءات التحقيق والمحاكمة ، وذلك اذا غلب لديها الاحتمال بأنه لن يعود الى الاجرام .

والعفو بهذه الصورة يشبه وقف التنفيذ من حيث ان كلاً منهما يهدف

---

(١) دكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٦٠٧ .

الى تجنب مضار سلب الحرية قصير المدة ، ويرجى من ورائه اصلاح المتهم من مجرد التهديد ، مع اختلاف بينهما في قدر هذا التهديد . اذ يرى المشرع انه يكفي بالنسبة للصغار ان تتخذ اجراءات المحاكمة والتحقيق قبلهم ، بينما يلزم للكبار قدر اكبر من التهديد المتمثل في النطق بالعقوبة ثم وقف تنفيذها . ويتفق النظامان كذلك في ان كلاً منها يتسم بالسلبية ، فلا يفرضان على المتهم التزامات معينة عدا عدم العودة الى الاجرام ، ولا يقدمان له المساعدة والتوجيه لمقاومة الدوافع الاجرامية لديه . على ان هذه الاوجه من الشبه لا تنفى بعض الفروق القائمة بين النظامين :

(١) فالعفو القضائي مقرر لمصلحة صنف خاص من المجرمين ، هم الصغار . أما وقف التنفيذ فهو يمنح للصغار والكبار على السواء . وهو يقرر للصغار عندما يرى انهم في حاجة الى قدر اكبر من التهديد لا يحققه العفو .

(٢) في العفو القضائي لا ينطق القاضي بالعقوبة ، بل يقرر منح العفو القضائي للصغير [1] أما وقف التنفيذ فيفترض النطق بالعقوبة ثم تقرير وقف تنفيذها .

(٣) العفو القضائي لا يمنح ، كما في القانون الليبي ، أكثر من مرة ولكن يجوز تقرير وقف التنفيذ ، للمحكوم عليه الواحد ، أكثر من مرة .

(٤) اذا ارتكب المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ جريمة خلال مدة الوقف ، فان ذلك قد يؤدي الى الغائه ، اما اذا ارتكب الصغير الذي سبق أن منح العفو القضائي جريمة تالية ، فانه لا يجوز منحه العفو مرة أخرى ، ولكن

---

(١) راجع كتاب الدكتور احمد عبد العزيز الالفي- شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام . طبعة سنة ١٩٦٩ – ص ٥٢٦ رقم ٣٨٩ .

ليس ثمة ما يحول دون جواز وقف تنفيذ عقوبة هذه الجريمة الأخيرة .

١٥ ــ وقد نظم المشرع الليبي أحكام وشروط العفو القضائي في المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فنصت هذه المادة على أنه « اذا ارتكب الصغير دون الثامنة عشرة جريمة يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بالعقوبتين معاً جاز للقاضي أن يمنحه العفو القضائي اذا توافرت الظروف المنصوص عليها في المادة ١١٣ من هذا القانون . وتسقط الجريمة بصيرورة الحكم بالعفو نهائياً . ولا يجوز منح العفو القضائي للصغير الذي سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية كما لا يجوز منحه أكثر من مرة واحدة » .

١٦ ــ وبناء على ذلك فانه لكي يتقرر العفو القضائي يجب أن تتوافر الشروط الآتية :

(١) ان يكون المتهم صغيراً لم يبلغ الثامنة عشرة . فالعفو مقرر لمصلحة الصغار وحدهم ، ويراد به تجنب الزج بهم في وسط السجون حتى لا يتعلموا من أساليب الاجرام ما لم يكونوا يعرفونها ، وقد تكون جرائمهم مجرد حدث عارض لا تنبىء عن ميول اجرامية .

(٢) ان تكون العقوبة التي ينص عليها القانون كجزاء لارتكاب هذه الجريمة عقوبة مقيدة للحرية ، كالحبس أو الارسال الى الاصلاحية بشرط الا تزيد على سنتين ، أو أن تكون غرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو العقوبتين معاً . والعبرة هنا ، عند احتساب الحد الاعلى للعقوبة ، بما يقرره القانون لا بما ينطق به القاضي .

(٣) الا يكون الصغير قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية . وقد افترض

المشرع أن الحكم بعقوبة جناية قرينة قاطعة على خطورة الحدث ونزعته الى الاجرام . وهذا فرض تحكمي اضطر اليه المشرع ؛ فهو في الواقع ليس صحيحاً في كل الأحوال . على أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن من طبق الحكم عليه بعقوبة الجناية ، يكون ، غالباً ، قد جرب حياة السجون ، وذاق سلب الحرية ، فلا يجدي فيه مجرد التهديد الذي ينطوي عليه العفو القضائي ، ولم تعد الرغبة قوية في تجنيبه وسط السجون .

(٤) ان تتوافر الظروف التي نص عليها القانون في المادة ١١٣ ، أي أن ترى المحكمة من اخلاق المحكوم عليه وماضيه ، وسنه ، والظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جرائم جديدة وهي الظروف التي اشترط توافرها فيمن يراد منحه وقف التنفيذ .

(٥) الا يكون الصغير قد سبق ان منح العفو القضائي ، فالعفو لا يمنح الا مرة واحدة . فاذا لم تتنبه المحكمة الى أن الصغير سبق أن منح العفو فمنحته اياه ، جاز الطعن في حكمها بطرق الطعن المقررة قانوناً .

١٧ ــ الحكم بالعفو : اذا توافرت الشروط السابقة ، فليس للمتهم ان يتمسك بوجوب منحه العفو ، فتقرير ذلك جوازي للقاضي وخاضع لسلطته التقديرية ، بحسب ظروف الواقعة ، وبحسب تقديره ما اذا كان هناك احتمال لاصلاح الجاني دون تنفيذ العقاب عليه . فللقاضي ان يمنح الصغير العفو ، وله أن يحجبه عنه اذا قدر أنه غير جدير به . ولم تنص المادة ١١٨ على وجوب تسبيب منح العفو القضائي ، الا أن هذا لا يحتاج الى نص ، فالتسبيب واجب تطبيقاً للقواعد العامة ، وحتى تستطيع محكمة النقض ان تمارس رقابتها على أحكام القضاء . فالأصل انه متى ثبتت ادانة المتهم ، وكان اهلاً للعقاب ، وجب توقيعه عليه . ولما كان العفو القضائي قد جاء على خلاف هذا الأصل

لزم تسبيبه . وتطبيقاً لنفس هذه القواعد ، فان القاضي غير ملزم ببيان اسباب عدم منحه العفو .

١٨ ـ آثار العفو : متى حكمت المحكمة بمنح الصغير العفو القضائي ترتب على ذلك ، وفقاً للمادة ١١٨ المذكورة ، سقوط الجريمة . ويكون هذا السقوط من تاريخ صيرورة الحكم بالعفو نهائياً . والواقع أن تعبير « سقوط الجريمة » غير دقيق ، فالذي يسقط هو حق الدولة في العقاب ، نتيجة لصيرورة حكم العفو نهائياً واكتسابه قوة الشيء المقضي ، فلا يجوز رفع الدعوى بعد ذلك احتراماً لحجية الاحكام . أما الجريمة نفسها ، فمتى ارتكبت فقد اضحت من الواقع ، والواقع لا يمحى .

المبحث الثالث

وقف التنفيذ والافراج الشرطي

١٩ ـ الافراج الشرطي هو اطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، وذلك اذا توافرت شروط معينة تدعو في مجملها الى الثقة بتقويم نفسه . ويكون الافراج معلقاً على شرط هو اخلال المفرج عنه بالتزامات معينة يحددها القانون . فاذا تحقق هذا الشرط ، خلال المدة المتبقية من العقوبة ، الغي الافراج واعيد المحكوم عليه الى السجن لتنفيذها عليه ، اما اذا لم يتحقق الشرط خلالها اصبح الافراج نهائياً ، فلا يجوز تنفيذ باقي العقوبة ويتحلل المفرج عنه من الالتزامات المفروضة عليه .

ووقف التنفيذ والافراج الشرطي كلاهما يهدف الى تحقيق أهداف التفريد

ويتسمان بطابع السلبية . فالافراج الشرطي باعتباره نوعاً من المعاملة العقابية ، فان وضع المفرج عنه تتولد له عنه عدة حقوق ، ويلتزم بمقتضاه بعدة التزامات . فالحقوق تتمثل في تلقي المساعدة من الدولة حتى يتم تأهيله وتمكينه من الاندماج من جديد في المجتمع . واما الالتزامات فتتمثل في بعض القيود التي يفرضها القانون على المفرج عنه حتى يتسنى للدولة الاشراف عليه ومراقبة سلوكه خلال فترة الافراج[1] ومع ذلك فان بعض القوانين كالمصري والليبي قد اقتصرت على فرض بعض القيود والالتزامات ، ولم تقرر تقديم المساعدة الى المفرج عنه لتمكينه من التكيف مع المجتمع . ونظام وقف التنفيذ لا يفرض على المحكوم عليه قيوداً أو التزامات[2] ولا يمد اليه يد العون والمساعدة بل يترك لشأنه ، ان شاء اصلح نفسه ، وان شاء انزلق بها الى الاجرام فيلغي وقف التنفيذ .

وتتمثل اهم الفروق بين نظامي وقف التنفيذ والافراج الشرطي في الآتي :

(١) فوقف التنفيذ يرمي الى تجنيب المحكوم عليه وسط السجون المفسد ، لآثاره الضارة فيه . بينما يفترض الافراج الشرطي ان المحكوم عليه قد دخل السجن ، وذاق مرارة سلب الحرية ، فاصلحت العقوبة من شأنه ، ولذلك رئي تعديل نوع المعاملة العقابية نحوه .

(٢) وقف التنفيذ تفريد قضائي ، يختص القضاة بتقريره . لكن الافراج الشرطي تفريد تنفيذي تقوم به السلطة القائمة بتنفيذ العقاب ، وتمنحه لمن تراه جديراً به من بين نزلاء المؤسسة العقابية .

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار – مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب طبعة سنة ١٩٧٢ ص ٣٩٢ – رقم ٥٠٣ .

(٢) باستثناء الشرط الذي علق عليه الوقف وهو عدم عودة المحكوم عليه الى مخالفة القانون .

(٣) لا يلغى وقف التنفيذ الا اذا ارتكب المحكوم عليه ، خلال مدة الوقف ، جريمة بمعناها القانوني . ولكن لا يشترط في السلوك الذي يجيز الغاء الافراج الشرطي ان يصل حد الجريمة ، بل يكفي ان يشكل مخالفة للقيود والالتزامات المفروضة على المفرج عنه .

(٤) المدة التي يوقف التنفيذ خلالها ثابتة ، لا تختلف باختلاف العقوبة المحكوم بها ، فهي ، كما في التشريع المصري ، ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائياً . اما المدة التي يجوز الغاء الافراج الشرطي خلالها ، فهي المدة المتبقية من العقوبة ، ولذلك فهي تختلف من حالة الى اخرى .

المبحث الرابع

وقف التنفيذ والبارول

٢٠ ــ البارول هو الافراج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ قدر من العقوبة ثم اخضاعه لنوع من الاشراف والتوجيه والمساعدة ، ويجوز الغاء الافراج اذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة أو فشل في اتباع قواعد البارول المفروضة عليه[1] .

وواضح ان البارول يختلف عن وقف التنفيذ ، وتبدو اهم هذه الفروق فيما يلي :

---

(١) راجع في تعريف هذا النظام وشروطه كتاب علم الاجرام وعلم العقاب للدكتور يسر انور علي ، والدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان ــ طبعة سنة ١٩٧٠ ــ ص ٤٨٥ وما بعدها .

(١) وقف التنفيذ تفريد قضائي ، اما البارول فتفريد تنفيذي تختص بتقريره سلطة تنفيذ العقاب .

(٢) وقف التنفيذ ذو طابع سلبي ، لكن البارول يتسم بالإيجابية . فهو لا يترك الخاضع له وشأنه ، بل يفرض عليه التزامات معينة ويخضعه لنوع من الاشراف والتوجيه تساعده على اتباع الطريق المتفق مع القانون .

(٣) حتى يجوز الغاء وقف التنفيذ لا بد ان يشكل الفعل سبب الالغاء جريمة بمعناها القانوني ، بينما يكفي لالغاء البارول ان يخالف الخاضع له الشروط والالتزامات المفروضة عليه ولو لم تصل حد الجريمة .

(٤) وقف التنفيذ يهدف الى تجنيب المحكوم عليه وسط السجون المفسد نظراً لآثاره الضارة عليه ، لكن البارول يفترض ان المحكوم عليه قد دخل السجن ونفذ عليه قدر من العقوبة ثم رئي الاكتفاء بهذا القدر وتغيير نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها .

المَبْحَثُ الخامِسُ

وقف التنفيذ ونظام شبه الحرية

٢١ – التدريب على الحرية هو ان يطلق سراح المحكوم عليه بعقوبة مشمولة بالنفاذ خلال اقامته بالمؤسسة العقابية بغية اصلاحه وتدريبه على الحرية الاجتماعية . ويتم ذلك عن طريق الحاقه بعمل خارج المؤسسة وتحت اشرافها أو السماح له بالتغيب عنها فترة من الوقت ثم العودة اليها .

والتدريب على الحرية بهذه الصورة تفريد تنفيذي تتولاه السلطة القائمة على تنفيذ العقاب ، اما وقف التنفيذ فهو تفريد قضائي . ووقف التنفيذ يرمي الى الحيلولة دون تأثر المحكوم عليه بوسط السجون نتيجة اختلاطه بكبار المجرمين ، اما نظام شبه الحرية فهو يفترض ان المحكوم عليه قد دخل السجن وذاق مرارة سلب الحرية ، ثم رئي تعديل المعاملة العقابية نحوه عن طريق التخفيف من حدة القيود التي تفرضها انظمة السجن ، وبغرض اعداده تدريجياً لمواجهة الحياة في المجتمع .

الفصل الثالث

وضع وقف التنفيذ في السياسة العقابية الحديثة

٢٢ ـ لقد وجهت لنظام وقف التنفيذ عدة انتقادات ، غير أنها لم تقو على الغائه وانما أدت الى تعديله وتطويره ، ورغم ذلك فان الحاجة قد تدعو أحياناً الى الابقاء عليه في صورته التقليدية .

وأول ما وجه الى هذا النظام من انتقاد هو أنه لا يحقق المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة أو الجرائم المتقاربة من حيث الجسامة . اذ ليس من العدل ان يرتكب شخصان جريمة واحدة فيحكم على احدهما بعقوبة مشمولة بالنفاذ بينما يحكم بها على الآخر مع وقف التنفيذ .

وهذا الانتقاد يقوم على فهم خاطىء للمساواة ، اذ يراها بمعناها المجرد الذي يقوم على التناسب بين الجريمة والعقوبة ، دون أن يأخذ في الاعتبار الظروف الواقعية للجريمة والمجرم . ان المساواة الحقيقية هي التي لا تغفل اختلاف المجرمين من حيث ظروفهم وشخصياتهم ودوافعهم الى الاجرام وحاجتهم بالتالي الى أنواع من المعاملة تتفق وهذه الظروف .

وقيل ان هذا النظام يهدر اعتبارات العدالة والردع العام لأنه يؤدي الى عدم الحاق الايلام بمجرم ثبتت ادانته .

وهذا الانتقاد هو الآخر ليس صحيحاً ، ذلك ان وقف التنفيذ يخضع لسلطة القاضي التقديرية بعد دراسته لوقائع القضية وظروف المتهم ، وهو لا يأمر به اذا ما قدر ان من شأنه المساس بالعدالة أو اعتبارات الردع العام . ثم ان وقف التنفيذ لا يهدر تماماً هذه الاعتبارات لأنه بما ينطوي عليه من تهديد باحتمال تنفيذ العقوبة عند مخالفة شروط الوقف ، يحقق هذه الاعتبارات .

على أن النقد الجدي الذي وجه الى نظام وقف التنفيذ هو انه نظام سلبي ، يترك المحكوم عليه وشأنه دون أن يقدم اليه المساعدة ، أو يقرر اشرافاً على سلوكه بقصد معاونته على مغالبة عوامل الاجرام لديه والأخذ بيده الى اتباع السلوك المتفق مع القانون ، ويكتفي بتهديده باحتمال تنفيذ العقوبة الموقوفة اذا عاد الى الاجرام خلال فترة الوقف . ومعنى ذلك أن وقف التنفيذ في صورته التقليدية لا يحقق المعنى الكامل للدفاع الاجتماعي (١) .

ونتيجة لهذا النقد الأخير اتجهت بعض التشريعات الى محاولة الاستفادة من الطابع الايجابي في الاختبار القضائي المتمثل في فرض تدابير الرقابة والتوجيه ، ومزجت بين نظامي وقف التنفيذ والاختبار ، وظهر ذلك في صورة نظام « وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الذي يعتبر صورة متطورة لوقف التنفيذ ، اذ بمقتضاه يحكم بالعقوبة مع وقف النفاذ ، ثم يوضع المحكوم عليه مدة الوقف تحت الاختبار فيلزم باتباع سلوك معين ويخضع للاشراف والتوجيه ؛ وتقدم اليه شتى أنواع المساعدة قصد تمكينه من مقاومة

---

(١) دكتور أحمد فتحي سرور ، الاختيار القضائي ، طبعة سنة ١٩٦٩ ، ص ١٠٦ .

الدوافع الاجرامية واتباع السلوك المتفق مع القانون .

ومن الجدير بالملاحظة أن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يؤدي الى اختلاف نوع السلوك المطلوب من المحكوم عليه اتباعه ، عما هو مطلوب منه في ظل نظام وقف التنفيذ التقليدي . فعلى حين يطلب منه في ظل هذا النظام الأخير الا يرتكب الجريمة بمعناها القانوني خلال فترة التجربة ، فان المطلوب منه في ظل نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الا يرتكب الاثم في مختلف صوره اللاجتماعية . وغني عن البيان ان هذا الاختلاف يؤدي الى اختلاف في الاسباب التي يؤسس عليها الغاء الوقت في كل منهما .

على أن ظهور وقف التنفيذ في صورته المتطورة لم يؤد الى الغائه في صورته التقليدية ، اذ تدعو الحاجة الى استخدامه في هذه الصورة الاخيرة بالنسبة لبعض المجرمين الذين يكفي لاصلاحهم مجرد الانذار الذي يحققه وقف التنفيذ التقليدي ، وهم في غير حاجة بعد ذلك الى رقابة أو مساعدة . ومن هنا أمكن القول بقيام وقف التنفيذ في صورتيه التقليدية والمتطورة في ظل النظام القانوني الواحد ، اذ كل منهما مفيد لصنف من المجرمين [1] .

---

(١) دكتور محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، طبعة سنة ١٩٦٧ ص ٥٨٨ .

الباب الثالث

أحكام وقف التنفيذ في التشريعين الليبي والمصري

٢٣ ــ أحكام وقف التنفيذ في القانون الليبي تناولها الفصل الأول من الباب الخامس الوارد في الكتاب الأول من قانون العقوبات ، وتحدثت عنها المواد ١١٢ الى ١١٧ ، أما في القانون المصري فقد تناولتها المواد ٥٥ الى ٥٩ من قانون العقوبات الواردة في الباب الثامن من الكتاب الأول من هذا القانون . وفي التشريعين كليهما جاءت هذه الاحكام تحت عنوان « تعليق تنفيذ الاحكام على شرط » . وهذه الاحكام تكاد تكون متطابقة في أغلب النصوص بل انها احياناً تكون متطابقة حرفياً . ومرجع ذلك الى أن القانون المصري يعتبر من المصادر الرئيسية التي استقى منها المشرع الليبي .

ووقف التنفيذ يجمع بين التفريد القانوني والتفريد القضائي ، وهو من جهة كونه تفريداً قانونياً يتولاه المشرع ، فينظم احكامه ويضع له قواعد مجردة تتسم بالمرونة حتى تتيح للقاضي فرصة تطبيقها على الوقائع المعروضة عليه . أما من جهة كون وقف التنفيذ تفريداً قضائياً فتلك مهمة ينهض بها القاضي الذي هو بحكم طبيعة عمله اقرب الى ملامسة الظروف الواقعية للجريمة والمجرم . ووقف التنفيذ لا يقرر وضعاً مستقراً للمحكوم عليه الا اذا مرت فترة الوقف بسلام ، اما خلال تلك الفترة فان المحكوم عليه يبقى مهدداً باحتمال الغائه وتنفيذ العقوبة عليه بالتالي . على أن المشرع لا يجيز الغاء الوقف لمجرد مخالفة المحكوم عليه للقانون بأية صورة وانما يتطلب شروطاً معينة في

الجريمة والعقوبة التي من شأنها أن تؤدي الى هذا الالغاء .

وسنقسم هذا الباب الى خمسة فصول : نتناول في أولها شروط الوقف . وفي ثانيها الأمر بالوقف والآثار التي يرتبها . ونخصص الفصل الثالث للحالات التي يلغى فيها وقف التنفيذ ، والفصل الرابع لاجراءات الالغاء وآثاره . أما الفصل الخامس فيتناول بالدراسة الآثار التي تترتب على مرور فترة الوقف دون ان يلغى خلالها .

الفصل الأول

شروط وقف التنفيذ

٢٤ ــ سبق أن أوضحنا أن وقف التنفيذ يهدف الى تجنب مضار سلب الحرية قصير المدة عن طريق ايجاد اسلوب للمعاملة يتلافى هذه المضار ويحقق في الوقت نفسه اصلاح الجاني بحيث لا يعود الى مخالفة القانون . وتقرير الوقف مبني على غلبة الاحتمال بأن الجاني لن يعود الى الاجرام ، وانه يكفي في شأنه هذا الأثر التهديدي الذي يحدثه النطق بالعقوبة ووقف تنفيذها . وقد كانت هذه الفكرة حرية بأن تقصر البحث في شروط ايقاف التنفيذ على شخصية المتهم للتعرف على احتمالات التأهيل لديه والسبيل الى تحقيقها . ولكن الشارع لا يتبع عادة هذه الحطة[1] . فقد تطلب المشرع المصري شروطاً في الجريمة وفي العقوبة الى جانب الشروط التي ترجع الى الجاني . واكتفى المشرع الليبي بوجوب توافر شروط معينة في الجاني وفي العقوبة المحكوم بها . وسنتناول في مباحث ثلاثة شروط الجريمة ، شروط المجرم وشروط العقوبة .

(١) دكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٥٨٨ رقم ٤٧٥ .

المَبحَث الأول

شروط الجريمة

٢٥ – طبقاً للمادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري يشترط في الجريمة التي يجوز وقف تنفيذ عقوبتها ان تكون جناية أو جنحة . ويتصور وقف تنفيذ عقوبة الجناية اذا استخدمت فيها ظروف الرأفة فهبطت العقوبة الى الحد الذي لا يتعارض مع الحد الاعلى للعقوبة الجائز وقف تنفيذها . ومؤدى هذا الشرط أن تستبعد من نطاق الوقف الاحكام الصادرة في مواد المخالفات . ولذلك فان الحكم يكون باطلاً لمخالفته للقانون ، اذا هو قضى بوقف تنفيذ عقوبة صادرة في مخالفة . وقيل تبريراً لاستبعاد المخالفات في هذا المجال ان عقوبتها بسيطة وغالباً ما تكون هي الغرامة ، ولا يسيء دفعها بشيء الى المتهم . غير انه يلاحظ ان هناك مخالفات تكون عقوباتها هي الحبس وجوباً ، كما أن الغرامة التي يعجز المحكوم عليه عن سدادها تنقلب الى سلب للحرية ، اذ ينفذ عليه بطريق الاكراه البدني . ومعنى ذلك أن نظام وقف التنفيذ لا يحقق غرضه كاملاً من حيث تجنب مضار سلب الحرية قصيرة المدة ، اذ لا سبيل الى تجنب هذه المضار في مثل هذه الاحوال الخاصة بأحكام المخالفات وهي بطبيعتها قصيرة المدة . ومن جهة أخرى فانه ليس من المنطق ان يخول القاضي سلطة وقف تنفيذ عقوبة الجنحة ويسلب هذا الحق في المخالفة ، وقد يتفق ان يتهم نفس الشخص بجنحة ومخالفة فيستطيع القاضي وقف تنفيذ عقوبة الأولى دون الثانية . ولهذا يرى البعض أنه كان من الأصوب ان يجاز

وقف التنفيذ في المخالفات [١] . ولم يكتف الشارع المصري باستبعاد المخالفات بل انه ينتقي من الجنح انواعاً يقدر أهميتها فيحظر فيها وقف التنفيذ ، مثال ذلك الجرائم الاقتصادية وجرائم التموين . وقد يبرر هذا المسلك بانه يراد به تغليب اعتبارات الردع العام .

ويرفض الفقه الحديث مسلك بعض التشريعات التي لا تجيز وقف تنفيذ الأحكام الصادرة في مواد الجنايات بحجة انها جرائم جسيمة وتدل على خطورة مرتكبيها ، ويرى انه لا ينبغي النظر الى الجسامة المجردة الجريمة ، بل يتعين النظر الى ظروفها الواقعية وظروف مرتكبها ، فقد تكشف هذه عن جدارة مرتكبي هذه الجرائم للتمتع بوقف التنفيذ . وهكذا فان الاتجاه الغالب يرى وجوب التخلي عن اشتراط اية شروط في الجريمة ، اكتفاء بشروط الجاني وشروط العقوبة . وقد ساير التشريع الليبي هذا الاتجاه الحديث ، فلم يشترط شروطاً في الجريمة بل أجاز الوقف سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ، وذلك واضح من نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات التي قالت في فقرتها الأولى « يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أن تأمر في نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً .

---

(١) د . محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام ص ٦٣٥ .

٣١

المبحث الثاني

شروط الجاني

٢٦ ـ تناولت المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري هذه الشروط وقالت ، انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ « اذا رأت من اخلاق المحكوم عليه وماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون » . ونص المادة ١١٣ من قانون العقوبات الليبي ترديد لنص المادة ٥٥ غير أن المشرع الليبي عبر في آخر المادة بقوله « لن يعود الى ارتكاب جرائم اخرى » . وواضح من النصين انهما لم يضعا شروطاً مجردة وجامدة ، بل نصا على شروط تتسم بالمرونة وتترك للقاضي مجالاً واسعاً للتقدير ، اذ الأمر متروك لاعتقاده في مدى غلبة احتمال عدم عودة الجاني الى الاجرام للقول بوقف تنفيذ العقوبة . وعلى القاضي بعد مراجعة كافة ظروف الجاني ، ومنها الظروف والأحوال التي نص عليها المشرع ، ان يسائل نفسه هل هناك احتمال لاصلاح الجاني دون حاجة الى تنفيذ العقوبة عليه ؟ فاذا أجاب بالايجاب قرر الوقف . والتعرف على أخلاق المتهم وماضيه وسنه وظروف ارتكابه الجريمة كان يستلزم النص على ضرورة القيام ببحوث اجتماعية ، واجراء فحص لشخصية المتهم وذلك حتى يلم القاضي الماماً كافياً بهذه الظروف بعد أن توضع أمامه هذه الدراسة العلمية الواسعة . لكن المشرعين الليبي والمصري لم ينصا على شيء من ذلك . على أن يستحسن ان يتحرى القاضي عن ظروف المتهم واخلاقه وماضيه ولا يكتفي بالبحث السطحي في الأوراق المعروضة ، ويجب الا يقتصر بحثه على ظروف المتهم وسلوكه قبل ارتكاب الجريمة ، بل يجب ان يمتد الى

٣١

المبحث الثاني

شروط الجاني

٢٦ ـ تناولت المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري هذه الشروط وقالت ، انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ « اذا رأت من اخلاق المحكوم عليه وماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون » . ونص المادة ١١٣ من قانون العقوبات الليبي ترديد لنص المادة ٥٥ غير أن المشرع الليبي عبر في آخر المادة بقوله « لن يعود الى ارتكاب جرائم اخرى » . وواضح من النصين انهما لم يضعا شروطاً مجردة وجامدة ، بل نصا على شروط تتسم بالمرونة وتترك للقاضي مجالاً واسعاً للتقدير ، اذ الأمر متروك لاعتقاده في مدى غلبة احتمال عدم عودة الجاني الى الاجرام للقول بوقف تنفيذ العقوبة . وعلى القاضي بعد مراجعة كافة ظروف الجاني ، ومنها الظروف والأحوال التي نص عليها المشرع ، ان يسائل نفسه هل هناك احتمال لاصلاح الجاني دون حاجة الى تنفيذ العقوبة عليه ؟ فاذا أجاب بالايجاب قرر الوقف . والتعرف على أخلاق المتهم وماضيه وسنه وظروف ارتكابه الجريمة كان يستلزم النص على ضرورة القيام ببحوث اجتماعية ، واجراء فحص لشخصية المتهم وذلك حتى يلم القاضي الماماً كافياً بهذه الظروف بعد أن توضع أمامه هذه الدراسة العلمية الواسعة . لكن المشرعين الليبي والمصري لم ينصا على شيء من ذلك . على أن يستحسن ان يتحرى القاضي عن ظروف المتهم واخلاقه وماضيه ولا يكتفي بالبحث السطحي في الأوراق المعروضة ، ويجب الا يقتصر بحثه على ظروف المتهم وسلوكه قبل ارتكاب الجريمة ، بل يجب ان يمتد الى

الظروف التي يتوقع ان يعيش فيها بعد ايقـــاف التنفيذ[١] . ولم يشترط التشريعان كلاهما شروطاً أخرى في الجاني كعدم سبق الحكم عليه بعقوبة من نوع معين ، ومن ثم فليس هناك ما يحول دون منح وقف التنفيذ أكثر من مرة بالنسبة لنفس الشخص ، كما يجوز منحه لمتهم عائد .

وهذا ما اقرته محكمة النقض في أحد أحكامها حيث قالت « ان القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ ، بل اجاز ذلك ، واذن فلا تثريب على المحكمة اذا هي قالت ان المتهم عائد ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التي أوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ »[٢] . وينتقد البعض[٣] اجازة وقف التنفيذ بالنسبة للمتهم العائد ، بحجة ان ذلك من شأنه ان يؤدي الى نتائج سيئة في حالة تساهل القضاة ومنحهم وقف التنفيذ لعائدين لا يصح التسامح معهم . الا أن غالبية الفقه[٤] تؤيد هذا المسلك ، وترى ان ظروف بعض المتهمين العائدين قد تحمل على الاقتناع بانهم لن يعودوا الى الاجرام وانهم جديرون بوقف تنفيذ عقوباتهم . ونعتقد انه لا مبرر للتخوف من اساءة استعمال القضاة سلطاتهم بهذا الخصوص ، لأن القاضي الحصيف يحرص على الا يمنح ميزة لمن لا يستحقها ، ثم ان القانون يلزم القاضي بتسبيب قراره بوقف التنفيذ ، وفي ذلك ضمان لعدم اساءة استعمال هذه السلطة ، وأخيراً فان وقف التنفيذ ليس قراراً نهائياً ، بل هو قابل للالغاء اذا ما خيب المحكوم عليه ما علق عليه من أمل في عدم العودة الى الاجرام .

---

(١) دكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٥٨٩ .

(٢) مجموعة القواعد القانونية جزء ٢ ص ٨٥٤ رقم ٥٨ .

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة ص ٧٦٨ .

(٤) د . محمود مصطفى . فردية العقاب ص ١٥٦ — د . علي راشد . القانون الجنائي ص ٦٦٩ — د . محمود نجيب حسني . علم العقاب . ص ٥٩٠ .

المبحث الثالث

شروط العقوبة

٢٧ – وقف التنفيذ غير جائز ، سواء في القانون الليبي أو المصري ، الا بالنسبة للعقوبة . ومن ثم وجب أن يستبعد من نطاقه كل ما لا يصدق عليه هذا الوصف ، كالحكم بالرد أو التعويض أو اعادة الشيء الى اصله . وقد سبق لمحكمة النقض المصرية ان قالت « ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة ، انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي سواء كانت هذه العقوبات اصلية أم تبعية ، اما الجزاءات الاخرى التي وان كان فيها معنى العقوبة ليست عقوبات بحتة فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها »[1] .

والعقوبات الأصلية التي يجوز وقف تنفيذها هي الحبس والغرامة ، ويحدد التشريعان حداً أعلى لعقوبة الحبس التي يجوز وقف تنفيذها بحيث لا تزيد على سنة ولذلك فان الحكم يكون باطلاً ، لمخالفته للقانون ، اذا هو قضى بالحبس مدة سنتين ثم أمر بوقف تنفيذها[2] . وقد انفرد المشرع الليبي بالنص على جواز وقف تنفيذ العقوبة التي لم تتجاوز السنتين ، وذلك اذا كان المحكوم عليه صغيراً لم يبلغ الثامنة عشرة ، أو شيخاً مسناً بلغ السبعين . فالمادة ١١٢ بعد أن تحدثت في فقرتها الأولى عن شروط وقف التنفيذ ، قالت في فقرتها الثانية « ويجوز للمحكمة أن تطبق حكم الفقرة السابقة على

---

(١) مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٨٥٥ رقم ٦٤ .

(٢) مجموعة القواعد ج ٢ ص ٨٥٥ رقم ٦٥ .

الصغير الذي يقل عمره عن الثامنة عشرة وعلى من بلغ السبعين عند الحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين » . وتقرير حكم خاص بالصغير والشيخ المسن في هذا المجال يدل على رغبة المشرع في العمل ما أمكن على تجنيب الصغير وسط السجون المفسد ، وعلى مراعاته كذلك للظروف الصحية للشيخ المسن الذي قد لا تتحمل صحته حياة السجون القاسية . وقد يقع القاضي في حرج ولا يسعفه الحكم العام في هذا المجال ، وذلك حين يجد أن المتهم يستحق عقوبة تزيد على السنة ، غير أنه من الأفضل الا تنفذ عليه . فاذا هو لجأ الى النزول بالعقوبة الى الحد الذي يجيز له وقف تنفيذها ، فربما اصطدم ذلك باعتبارات العدالة والردع العام ، وان هو قضى بالعقوبة التي يراها محققة لهذا الغرض امتنع عليه وقف تنفيذها ، فكان تقرير هذا الاستثناء توسعة عليه ورفعاً للحرج عنه .

وكما يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنة ، يجوز أيضاً وقف تنفيذ الغرامة دون تحديد حد أقصى ، فالغرامة يجوز وقف تنفيذها مهما بلغ مقدارها . وينتقد البعض [1] اجازة وقف تنفيذ الغرامة استناداً الى أن أساس وقف التنفيذ هو تجنب مضار عقوبات سلب الحرية ذات المدة القصيرة ، ولذلك يجب ان يقتصر على هذا النوع من العقوبات ، اما امتداده الى الغرامة فذلك لا يحقق علته . ويضيف هذا الرأي انه متى حكم القاضي بالغرامة فذلك يفترض انه قدر حاجة المحكوم عليه الى انذار عن طريق الزامه بدفع مبلغها ويناقض ذلك ايقاف تنفيذها . والواقع انه لا ضرر من اجازة وقف تنفيذ الغرامة طالما أن تقرير الوقف من عدمه ليس مفروضاً على القاضي بل هو امر جوازي له ، فاذا كان هذا القاضي ، وهو يصدر حكمه بالغرامة قد قدر حاجة المحكوم اليه الى هذا الانذار ، ففي وسعه الا يشمله

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٥٩٢ .

بوقف النفاذ ، اما اذا امر بوقف تنفيذها فذلك يفيد انه قدر ان هذا الانذار يتحقق من مجرد التهديد باحتمال التنفيذ دون التنفيذ الفعلي .

ومن جهة أخرى فان هذا الرأي لا يقنع بالحجة القائلة بان الغرامة قد تنقلب الى سلب للحرية اذا ما عجز المحكوم عليه عن دفعها فنفذ عليه بطريق الاكراه البدني ، ومن ثم فان وقف تنفيذها يؤدي في بعض الأحوال الى تجنب مضار سلب الحرية . ويرد الرأي المذكور هذه الحجة بأنه ليس الأصل في الغرامة ان تنفذ بطريق الاكراه البدني ، فهذا الطريق من التنفيذ استثنائي ، وفي الوسع تجنب سلب الحرية حين يكون ضاراً وذلك بتخويل القضاء وحده سلطة الأمر بتنفيذ الغرامة بطريق الاكراه البدني ، والغرض انه لن يأمر بذلك الا اذا تبين انه لا ضرر منه . غير أننا نلاحظ انه لا صعوبة اذا ما أمر القاضي بتنفيذ الغرامة بطريق الاكراه البدني مقدراً انه لا ضرر منه ، ولكن الصعوبة عندما يرى القاضي ان هناك ضرراً من تنفيذها بهذا الطريق فلا يأمر به . ان هذه العقوبة قد اصبحت واجبة النفاذ ، وقد استحال تنفيذها على المحكوم عليه لعجزه عن دفع مبلغها ، ومن وجهة أخرى فان القضاء يرى ضرراً من وراء تنفيذها بطريق الاكراه البدني ، فما هو مصيرها اذن ؟ هل يعفى المحكوم عليه من تنفيذها ؟ اليس من الأفضل تجنباً للوصول الى هذه النتيجة ، ان يخول القضاء سلطة وقف تنفيذ الغرامة ؟

وللقاضي اذا حكم بالحبس والغرامة أن يقرر وقف تنفيذهما معاً أو احدهما ، وفي ذلك تقول المحكمة العليا الليبية « للمحكمة اذا رأت وقف التنفيذ ان تأمر به بالنسبة لعقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتيهما معاً[1] ، ولكن ليس للقاضي ان يقرر وقف تنفيذ جزء من الغرامة أو جزء من الحبس أو شطر من كل منهما .

---

(١) جلسة ٢٩ اكتوبر ١٩٦٦ – مجلة المحكمة العليا . العدد الثاني – السنة الثالثة – يناير ١٩٦٧ . ص ٢٣ .

٢٨ ـ وقف تنفيذ المصادرة : ومن السائغ ان يثور التساؤل حول ما اذا كان يجوز وقف تنفيذ المصادرة ؟ والذي يدعو الى هذا التساؤل هو تلك الطبيعة المزدوجة للمصادرة . فهي قد تكون عقوبة وقد تكون تدبيراً . ومفهوم أن القانون انما أجاز وقف تنفيذ « العقوبة » . على أن الأمر يحتاج الى شيء من التفصيل . فالمصادرة كعقوبة هي المصادرة الشخصية ، وهي لا تكون الا تكميلية وعادة ما تكون جوازية . أما المصادرة كتدبير فهي المصادرة العينية ، وغالباً ما تكون وجوبية . والمصادرة العينية تتبع الشيء ، وهي تنصب على اشياء محرمة حيازتها أو تداولها ، ولذلك فهي متى ضبطت وجب الحكم بمصادرتها ، حتى لو لم تكن ملكاً للمتهم أو قضي ببراءته ، اذ الملحوظ هنا هو ضرورة سحبها من التداول . ومن هذه الاشياء تلك التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها جريمة في ذاته كالمخدرات والاسلحة غير المرخصة .

وبناء على ذلك فان هذا النوع من المصادرة لا يجوز وقف تنفيذه لتعارض ذلك مع ضرورة سحبه من التداول . أما المصادرة الشخصية فهي تنصب على أشياء مباحة حيازتها بحسب الأصل ، ولذلك فان القاعدة أن يكون الحكم بمصادرتها جوازياً للقاضي . ولما كانت هذه المصادرة « عقوبة » فليس هناك ما يحول قانوناً دون الأمر بوقف تنفيذها . غير أنه لوحظ أن هذا الوقف يتطلب اعادة الشيء المضبوط الى صاحبه ، ثم مطالبته برده لتنفيذ حكم المصادرة عند الغاء وقف النفاذ . وذلك عبث ينبغي ان ينزه المشرع عنه[1] .

نصل من هذا العرض الى أن المصادرة بنوعيها لا يجوز وقف تنفيذها ، لأنها اما ان تكون عينية منصبة على اشياء محرمة حيازتها فوجب سحبها من

---

(١) نقض ١٦ مارس ١٩٤٩ . مجموعة القواعد القانونية ج ٧ . رقم ٨٤١ ص ٨٠٣ .

التداول ، واما أن تكون شخصية ووقف تنفيذها يؤدي الى صعوبة استعادة الشيء موضوعها اذا ما الغي وقف النفاذ . وهذا ما تسير عليه أحكام القضاء في مصر . أما في ليبيا فقد اعتبر المشرع المصادرة بنوعيها من التدابير الاحترازية [١] . وهو مسلك منتقد ، لأنه اذا كان من المفهوم أن مصادرة الشيء المحرمة حيازته فيه معنى الوقاية ، فلا يفهم ان تكون المصادرة الشخصية هي ايضاً تدابيراً وافياً[٢] . وعلى كل حال فان القضاء الليبي يسير على ان تشمل احكام المصادرة دائماً بالنفاذ ولم نعثر له على حكم بوقف نفاذها .

٢٩ ـ وقف تنفيذ العقوبات التبعية والآثار الجنائية للحكم : ولم تتفق التشريعات على خطة واحدة فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية للحكم[٣] فمنها ما لا يجيز للقاضي وقف تنفيذها حتى عندما يأمر بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية . وهذا هو مسلك المشرع الايطالي . وحجته في ذلك ان هذه العقوبات ان هي الا تدابير احترازية ويجب تنفيذها دائماً حماية للمجتمع . ومن التشريعات ما يجعل وقف تنفيذها تبعياً وتلقائياً للأمر بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية ، بحيث لا يملك القاضي استثناءها من الوقف . ويعني هذا الاتجاه ان الظروف التي اقتضت وقف تنفيذ العقوبة الاصلية ، تقتضي حتماً وقف تنفيذ ما تفرع عنها ، فكما لا يجوز تنفيذ جزء من العقوبة ، لا يجوز كذلك وقف تنفيذ العقوبة الأصلية دون الفرعية . على أن تشريعات أخرى تتبع نفس هذا المسلك الثاني ، لكنها تمنح القاضي سلطة استثناء هذه العقوبات والآثار من وقف التنفيذ . وهذا ما يأخذ به القانون التركي . ومن التشريعات ما تسير على عكس هذا الاتجاه الثالث ، فتجعل

---

(١) المادتان ١٦٣ و١٦٤ . وقد وردتا تحت عنوان : التدابير الوقائية المالية .

(٢) د . محمود مصطفى . اصول قانون العقوبات في الدول العربية طبعة ١٩٧٠ ص ١٣٤ .

(٣) راجع في تفصيلات الموضوع رسالة اكرم نشأت – الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – القاهرة ١٩٦٥ . ص ٢٢٤ .

الأصل في هذه العقوبات والآثار ان تنفذ ولو أمر بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية ، لكنها تخول القاضي صلاحية الأمر بوقف تنفيذها هي أيضاً ، وذلك بالنص على ذلك صراحة في الحكم . ويلاحظ أن الاتجاهين الأول والثاني لا يتسقان مع السلطة التقديرية التي يجب أن يتمتع بها القاضي في هذا المجال على عكس الاتجاهين الاخيرين الذين يبقيان للقاضي سلطته في التقدير والتصرف .

وقد سلك المشرعان الليبي والمصري اتجاهين متضادين في هذا الخصوص . فبينما أخذ أولهما بالاتجاه الثالث ، سلك ثانيهما الاتجاه الرابع . فوفقاً للمادة ١١٣ من قانون العقوبات الليبي يترتب على الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية ، وقف تنفيذ العقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الا اذا نص الحكم صراحة على عدم وقفها . وفي هذه الحالة تنفذ رغم تنفيذ العقوبة الأصلية . ويترتب على ذلك أن يعتبر الحكم الموقوف النفاذ سابقة في العود تجيز تشديد العقاب عند ارتكاب جريمة جديدة . أما المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري ، فقد جعلت الأصل في العقوبات التبعية والآثار الجنائية للحكم أن تنفذ رغم وقف تنفيذ العقوبة الأصلية . وعلى القاضي اذا اراد ان تشمل هي أيضاً بوقف النفاذ ان ينص على ذلك صراحة في حكمه . وتبدو اهمية الاختلاف بين التشريعين حين يأمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية ، ويلزم الصمت بالنسبة لما عداها . اذ يترتب على ذلك الا تنفذ العقوبات الفرعية والآثار الجنائية للحكم وفقاً للقانون الليبي ، بينما تنفذ في المصري .

ومن الجدير بالذكر ان هذا المسلك الذي يجيز وقف تنفيذ العقوبات الفرعية والآثار الجنائية للحكم ، يلقى معارضة من بعض الفقه الذي يرى أن وظيفة وقف التنفيذ في تجنب مضار سلب الحرية قصيرة المدة لا محل لها بالنسبة لهذه العقوبات ، بل ان في ذلك مبالغة في التسامح يفضي الى اضعاف

الردع العام وقد يكون من شأنه اهدار العدالة كذلك[1] .

غير أنه يلاحظ أن المشرع ربما ضحى هنا باعتبارات العدالة والردع العام تشجيعاً للمحكوم عليه على اتباع السلوك المتفق مع القانون ، وتنبيهاً له بأنه اذا سلك هذا المسلك فان اثراً واحداً من آثار الحكم لن يلحقه ، ولا يخفى ما في ذلك من حفز لهمة المحكوم عليه وترغيبه على احترام القانون . وربما كان من المناسب أن نجري التفرقة ، في هذا المجال ، بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية . فطالما أن الأولى لا تحتاج الى تدخل القاضي للنطق بها ، بل هي تترتب تلقائياً لمجرد النطق بالعقوبة الأصلية ، فانه من المنطق أن تتبع هذه العقوبة الأخيرة وقفاً وتنفيذاً . أما العقوبات التكميلية ، وهي كالعقوبة الأصلية تحتاج لتدخل القاضي للحكم بها ، فيشترط لوقف تنفيذها ان ينص الحكم على ذلك صراحة .

٣٠ ــ وقف تنفيذ التدابير الاحترازية : يصح التساؤل عما اذا كان يجوز وقف تنفيذ التدابير الاحترازية التي قد يأمر القضاء باتخاذها قبل بعض المجرمين كالايواء في مستشفى الأمراض العقلية ، أو ارسال الحدث الى الاصلاحية أو حظر الاقامة في مكان معين ، وغير ذلك من التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي بعض القوانين الخاصة . ان الاجابة على هذا التساؤل تتطلب ، في الواقع ، الفصل أولاً في مسألة اساسية هي هل التدابير شيء آخر غير العقوبات ؟ فاذا اتضح انها لا تختلف عن العقوبات . فانه يجوز وقف تنفيذها ، لأن القانون اجاز وقف تنفيذ « العقوبة » . أما اذا تبين انها تختلف عنها فلا يجوز فيها وقف التنفيذ . لقد انعقد في روما سنة ١٩٥٣ مؤتمر للبحث في الاختيار بين العقوبة والتدبير ، واجهد نفسه في

---

(١) دكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٥٩٤ .

البحث عن ضابط للتفرقة بينهما ، لكنه لم يصل الى نتيجة ، فقرر العودة الى بحث موضوعه الأصلي . وقيل بناء على ذلك ، ان قرار المؤتمر هذا ينطوي على اعتراف بعدم وجود فارق يذكر بين العقوبة السالبة للحرية والتدبير السالب للحرية[1] لأنه هو العقوبة عينها .

وقد قسم البعض[2] التدابير الى نوعين : تدابير عقابية ، وتدابير مانعة فالأولى تواجه الجريمة ، وتبدو فيها عناصر العقاب واضحة ، اذ هي تنطوي على ايلام المحكوم عليه ، وتتقرر بناء على جريمة ، وترد على شخص المجرم ولا تتقرر الا بحكم جنائي . ولذلك فهي لا تختلف في شيء عن العقوبة ، ويجب أن تخضع لنفس المبادئ والضمانات . أما التدابير المانعة فهي تواجه الخطورة الاجتماعية ، السابقة على ارتكاب الجريمة ، ولذلك فانها ليست عقوبات ، اذ لا تنطبق عليها عناصر العاقب . وينبني على هذه التفرقة انه يجوز وقف تنفيذ التدابير العقابية ، بينما لا يجوز وقف تنفيذ التدابير المانعة . وقد سبق لمحكمة النقض المصرية أن قررت فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذ ضد الاحداث ، انها ليست عقوبات بالمعنى القانوني المقصود في قانون العقوبات ، وانما هي تدابير تربوية نص القانون عليها للحكم بها بدلاً من العقوبة المقررة للجريمة[3] . غير أن المحكمة العليا عادت فعدلت عن هذا القضاء وقالت : ان هذه التدابير وان لم تذكر بين العقوبات الواردة في المادة التاسعة وما بعدها من قانون العقوبات ، الا انها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها القانون في مواد اخرى لصنف خاص من الجناة هم الأحداث ،

---

(١) دكتور محمود مصطفى . اصول قانون العقبات في الدول العربية ص ١٤٩ .
(٢) دكتور احمد فتحي سرور . أصول السياسة الجنائية . ص ١٩٢ وما بعدها .
(٣) نقض ١٩ مارس . ١٩١٠ المجموعة الرسمية . السنة الحادية عشرة . رقم ٧٨ ص ٢١٢ . من نقض ٣١ يوليو ١٩١٣ . رقم ١٢٦ . ص ٢٦٣ .

لانه رآها أكثر ملاءمة لاحوالهم [١] . ويلاحظ انه يندر عملاً ان يؤمر بوقف تنفيذ التدابير العقابية ، فهي لا يؤمر بهـــا الا اذا رئي ضرورتها ، ويتنافى مع ذلك تقرير وقف تنفيذها .

الفصل الثاني

الامر بالوقف وآثاره

٣١ ــ سلطة القاضي في الأمر بوقف التنفيذ : ان توافر شروط وقف التنفيذ لا يكسب المتهم حقاً يصح له التمسك به ، ولا يلقى على عاتق القاضي واجب تقريره . فقد جعل المشرع الأمر في ذلك الى قاضي الموضوع . وقد قضى بأن الحكم بايقاف التنفيذ أمر موضوعي بحت ، داخل تحت سلطان قاضي الموضوع وتقديره ، يقرره لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى ، وحالة كل متهم شخصياً على حدة [٢] . فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال ، ذلك ان تقدير ما اذا كانت ظروف المتهم وماضيه وسنه واخلاقه تبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفـــة القانون او لا تبعث على ذلك ، هو من الأمور النسبية التي تختلف بشأنها وجهات النظر ، ولا يمكن وضع ضوابط موضوعية تحكمها ، ولذلك كان لا مفر من ترك القول الفصل في ذلك الى من هو ، بحكم طبيعة عمله ، ألصق بظروف المجرم والجريمة .

---

(١) نقض ١٧ ابريل ١٩٣٠ . مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ١٦ رقم ٢٤ . نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ص ١٣٠ . رقم ١٣٥ .

(٢) مجموعة القواعد القانونية . ج ٢ ــ ص ٨٥٣ رقم ٥٠ .

٣٢ ــ تسبيب الأمر بالوقف : وحتى لا يسيء القضاة استخدام هذه السلطة ، أوجب المشرع على القاضي أن يسبب قراره بوقف تنفيذ العقوبة ، ومتى كانت هذه الأسباب مؤدية الى النتيجة التي انتهى اليها فلا رقابة لمحكمة النقض عليه . ولكن القاضي غير ملزم ان يسبب عدم وقف التنفيذ [١] ، اذ الأصل في الاحكام تنفيذها ، وانما لزم تسبيب قرار الوقف لانه جاء على خلاف هذا الأصل .

٣٣ ــ وللقاضي ان يأمر بوقف التنفيذ أكثر من مرة بالنسبة للمحكوم عليه الواحد ، وله ذلك ولو كانت الجريمة الاخيرة المراد وقف تنفيذ عقوبتها قد وقعت وحكم فيها خلال مدة الوقف [٢] وهذا هو مؤدى نصوص القانون المصري . أما في ليبيا فتتعين التفرقة بين ما اذا كانت هذه الجريمة قد وقعت خلال مدة الوقف أم بعد انقضائها . اذ لا يجوز وقف التنفيذ في الحالة الأولى . بينما يجوز في الحالة الثانية . ويرتبط هذا الاختلاف بالاحكام الخاصة بالغاء وقف التنفيذ . فالقانون المصري يجعل الالغاء جوازياً للقاضي ، فله الا يأمر به رغم توافر شروطه . ومتى كان ذلك جاز له ايضاً أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الاخير كذلك . أما المشرع الليبي فقد جعل الالغاء وجوبياً متى توافرت شروطه ، ولذلك لا يملك القاضي وقف تنفيذ الحكم الذي يصدره خلال مدة وقف تنفيذ حكم سابق الا اذا كان قاضياً بعقوبة تقل عن الحد الادنى الذي يوجب الالغاء ، كما لو كان قاضياً بالغرامة أو بالحبس أقل من شهر .

والذي يأمر بوقف التنفيذ هو القاضي الذي يفصل في الدعوى ، وفي

---

(١) مجموعة القواعد القانونية ج ٢ – ص ٨٥٧ –رقم ٧٤ .
(٢) دكتور رمسيس بهنام –المرجع السابق – ص ١٠٦٠ – رقم ٢٢١ .

نفس الحكم ، فاذا فاته ان يأمر بالوقف ، وكان قد نطق بالعقوبة ، فلا يمكنه تدارك هذا السهو لأنه يكون قد استنفد سلطته . وللمحكمة الاستئنافية ان تقرر وقف تنفيذ حكم ابتدائي مشمول بالنفاذ بل لها ذلك ولو كانت العقوبة قد نفذت فعلاً ، اذ للمحكوم عليه مصلحة في وقف التنفيذ ، هي سقوط الحكم وزوال آثاره بقوة القانون اذا بقي الوقف بدون الغاء الى نهاية مدته[1] . ولمحكمة الاستئناف كذلك أن تلغي امراً بوقف التنفيذ اصدرته محكمة الدرجة الأولى لتجعل الحكم مشمولاً بالنفاذ[2] ، على أن المحكمة لا تملك هذا الحق اذا كان الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه وحده حتى لا ينقلب استئنافه وبالاً عليه . ويحسن ان ينبه القاضي المحكوم عليه الى أن هذا الوقف موقت ويتوقف مصيره النهائي على المسلك الذي سوف يختطه هو لنفسه مستقبلاً ، بحيث انه اذا عاد الى مخالفة القانون جاز الغاؤه لتنفذ عليه عقوبته الى جانب عقوبة الجريمة سبب الالغاء .

٣٤ ـ مدة الوقف : ووقف التنفيذ انما يكون لمدة محددة ، يبقى المحكوم عليه خلالها مهدداً باحتمال التنفيذ ، أما اذا انقضت دون أن يلغى الوقف خلالها امتنع تنفيذ العقوبة . وهذه المدة هي ثلاث سنوات في القانون المصري ، وخمس في الليبي . وفي كلا التشريعين تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً[3] . ولكن هل يجوز للقاضي ان يقرر لبدئها تاريخاً آخر غير اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً؟ ان التسليم بذلك يحتم الاعتراف بجواز تعليق وقف التنفيذ على شروط اخرى لم يضعها المشرع ، وهذا ما رفضته محكمة النقض في مصر حين قالت : « انه لا يجوز للمحكمة ان تقرر ان مدة الايقاف تبدأ

---

(١) دكتور رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص ١٠٦٠ – رقم ٢٢١ .
(٢) أحكام النقض المصرية – مجموعة القواعد القانونية – ج ٢ ص ٨٥٣ رقم ٥١ .
(٣) المادة ٥٥ ع . مصري ، المادة ١١٣ ع ليبي .

من تاريخ صدور الحكم غير النهائي[1] » « وان الحكم الذي يعلق وقف تنفيذ العقوبة على شرط أن يعيد المتهم الطفل المخطوف الى والدته الحاضنة له ، يكون قد خالف القانون من ناحية تجاوزه سلطته بخلقه من عنده شرطاً لوقف التنفيذ لم ينص عليه القانون ولا يمت بصلة ما الى الغرض الذي قصد الشارع تحقيقه من وقف التنفيذ »[2] .

ومن الجدير بالذكر ان مدة وقف التنفيذ في القانون المصري كانت هي خمس سنوات ، ثم عدلت بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ وجعلت ثلاث سنوات . وقيل ، تبريراً لهذا التعديل ، انه الرغبة في اتساق تلك المدة مع المدة اللازمة لرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة جنحة ، حتى لا يكون من حكم عليه مع وقف النفاذ أسوأ حالاً ممن حكم عليه مع النفاذ وذلك من جهة احكام رد الاعتبار . وبأن ذلك انه قبل صدور قانون الأجراءات الجنائية عام ١٩٣٧ كانت المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القضاء ثماني سنوات ، ومدة وقف التنفيذ خمس سنوات . فكان هناك اتساق بين النصوص : فمضي مدة الوقف دون أن يلغى خلالها يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن ، فيسترد المحكوم عليه اعتباره بقوة القانون ، اما من حكم عليه مع النفاذ فلا يستطيع طلب رد اعتباره الا بعد مضي ثماني سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها .

وعندما صدر قانون الاجراءات الجنائية خفض مدة رد الاعتبار الى ثلاث سنوات ، وابقى مدة وقف النفاذ على حالها ، ومن هنا وجد التعارض بين النصين ، اذ يؤديان الى جعل من حكم عليه مع وقف التنفيذ أسوأ حالاً

---

(١) احكام النقض المصرية – مجموعة القواعد القانونية – ج ٣ . ص ٨٥٥ رقم ٦٠ .

(٢) احكام النقض المصرية – مجموعة القواعد القانونية – ج ٢ ص ٨٥٤ رقم ٥٩ .

ممن حكم عليه مع النفاذ من جهة رد الاعتبار ، الأمر الذي لا يتمشى مع روح التشريع ومنطق الأمور . ولإزالة هذا التعارض تدخل المشرع عام ١٩٥٣ وأنقص مدة وقف التنفيذ الى ثلاث سنوات[١] .

على أن البعض[٢] لا يسلم بهذا التبرير الذي ساقته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإنقاص مدة وقف التنفيذ الى ثلاث سنوات ، ويذهب الى أنه تجب المحافظة على الفرق بين المدتين . بحيث تكون مدة رد الاعتبار ثلاث سنوات ، ومدة وقف التنفيذ خمس سنوات ، ذلك أن مدة الثلاث سنوات المطلوبة لرد الاعتبار لا تبدأ من تاريخ الحكم النهائي ، كما هو الحال في وقف التنفيذ ، وانما من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة الذي قد يتراخى عن الوقت الأول طويلاً . ثم انه من الطبيعي تطلب مدة أطول في حالة وقف التنفيذ ، لأن المحكوم عليه لم تطبق عليه أساليب المعاملة العقابية ، فلم يتح له الاستفادة منها ، ولذلك فهو في حاجة الى مدة اطول نسبياً للتحقق من جدارته باسترداد مكانته في المجتمع .

والوضع القائم في التشريع الليبي الحالي يتفق مع هذا الاتجاه الأخير ، فمدة وقف التنفيذ هي خمس سنوات ، على حين ان المدة اللازمة لرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة جنحة هي ثلاث سنوات ، اذا لم يكن عائداً أو محترفاً للإجرام[٣] « المادة ٤٨١ مكرر من قانون العقوبات » .

ورغم ما قيل من ان المشرع قد بالغ في تقرير الامتيازات للمحكوم عليه

---

(١) راجع في تفصيلات الموضوع مقالة الدكتور محمود مصطفى « رد اعتبار المحكوم عليه مع إيقاف تنفيذ العقوبة » — مجلة الحقوق — السنة الخامسة — العددان الأول والثاني — ص ٢٠٣ وما بعدها .

(٢) د . محمود نجيب حسني — المرجع السابق — ص ٥٩٦ هامش ٢ .

(٣) فلو كان المحكوم عليه عائداً او محترفاً للإجرام تضاعف المدة اللازمة لرد الاعتبار فتصبح ست سنوات . وفي هذه الحالة يصبح المحكوم عليه مع وقف النفاذ أحسن حالا ممن حكم عليه مع النفاذ .

مع وقف التنفيذ الى الحد الذي قد لا تقتضيه طبيعة النظام الا اننا نرى ان هذه الامتيازات في مجموعها تشكل حافزاً قوياً للمحكوم عليه يدفعه الى عدم العودة الى مخالفة القانون . ولا يتفق مع المنطق ان يتنازل الشارع عن حق تنفيذ العقوبة الأصلية ، ثم يتمسك بما دونها أهمية . وبالإضافة الى ذلك فانه اذا كانت مدة الثلاث سنوات كافية لرد اعتبار المحكوم عليه مع النفاذ ، فهي كافية من باب أولى لرد اعتبار المحكوم عليه مع وقف النفاذ ، والفرض أنه أقل خطورة من الأول ، كما أنها كافية لمراقبة ما اذا كانت الاعتبارات التي راعاها القاضي عندما أمر بوقف التنفيذ ، تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود الى مخالفة القانون ، أو أنها لم تكن تؤدي الى ذلك . من أجل هذا فاننا نرى ان يسلك المشرع الليبي مسلك زميله المصري ، فيعدل الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، لتصبح مدة وقف التنفيذ ثلاث سنوات بدلاً من خمس ، وبذلك تتحقق العدالة ويزول التعارض بين هذا النص ونص المادة ٤٨١ مكرر .

٣٥ ـ آثار الوقف : ويترتب على الأمر بوقف التنفيذ عدم جواز تنفيذ سائر العقوبات والآثار التي شملها الوقف . وتظل كذلك طوال مدة الوقف ما لم يلغ خلالها . فلا يحصل مبلغ الغرامة المحكوم به ، ولا يرسل المحكوم عليه الى السجن ، ويفرج عنه اذا كان محبوساً احتياطياً ، ولا يدون الحكم — متى أوقفت آثاره أيضاً — في صحيفة السوابق ، فلا يعد سابقة تجيز تشديد العقاب عند ارتكاب الجاني جريمة جديدة . وبالجملة فان المحكوم عليه مع وقف التنفيذ يعامل في هذه المرحلة معاملة شخص حكم ببراءته . وغني عن البيان ان هذه النتيجة انما تترتب عند الحكم بوقف سائر العقوبات والآثار اما اذا اقتصر الوقف على بعضها فان المحكوم عليه سيكون وضعه مختلفاً عمن حكم ببراءته ، من ناحية ان ما لم يشمله الوقف سوف ينفذ في حقه .

الفصل الثالث

إلغاء وقف التنفيذ

٣٦ ـ أساس الإلغاء : وقف التنفيذ معلق على شرط ، وما علق على شرط لا يكتسب وضعاً مستقراً الا بانقضاء الأجل المحدد ، أما خلال ذلك الأجل فان هناك تهديداً مستمراً باحتمال تحقق الشرط وإلغاء الموقف تبعاً لذلك .

وعلى الرغم من أن المشرعين الليبي والمصري قد منحا القاضي سلطة واسعة في التقدير عند الأمر بوقف النفاذ ، الا أنهما حدا ـ على تفاوت بينهما ـ من هذه السلطة عند النظر في إلغاء الوقف . فأحاطا الإلغاء بضمانات وشروط تكفل لوقف التنفيذ ان يلعب دوره ما دام ذلك ممكناً . وبيان ذلك ان التشريعين يشترطان ـ على ما رأينا ـ لتقرير وقف التنفيذ ان يرى القاضي من أخلاق المحكوم عليه وماضيه وسنه والظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون » وفي ذلك توسعة كبيرة للقاضي لاستعمال سلطته في التفريد على ضوء ظروف الواقعة وأحوال المتهم . غير أن التشريعين لم يجيزا الإلغاء لمجرد ارتكاب المحكوم عليه جريمة أياً كانت ، أو مخالفته القانون بأية صورة ، بل حددا حالات معينة ، اشترطا فيها صدور حكم بالإدانة ، يكون قاضياً بعقوبة ذات حد معين . ويرجع ذلك الى تقديرهما ان مجرد ارتكاب جريمة لا يبرر تغيير نوع المعاملة العقابية للمحكوم عليه ، وإلغاء وقف التنفيذ بما يؤدي اليه من تنفيذ العقوبة في حقه ، اذ قد يقضي في هذه الجريمة بالبراءة ، وقد يتبين

انه رغم الحكم بالإدانة ، فان إصلاح المحكوم عليه ممكن دون حاجة الى تنفيذ العقوبة عليه . ويبدو التفاوت بين التشريعين من حيث الصلاحية التي يتمتع بها القاضي للأمر بإلغاء وقف التنفيذ ، فبينما أوجب القانون الليبي على القاضي ان يأمر بإلغاء الوقف متى توافرت تلك الشروط التي حددها ، مفترضاً ان المحكوم عليه لا ينصلح حاله ، متى توافرت شروط الإلغاء ، إلا بالتنفيذ الفعلي للعقوبة ، وهو افتراض ليس صحيحاً في كل الأحوال ، بينما فعل المشرع الليبي ذلك ، أجاز القانون المصري للقاضي أن يقرر الإلغاء أو يمتنع عن ذلك رغم تحقق كل شروطه ، اذ قد يتضح له ، رغم هذا ، ان المحكوم عليه يحتاج الى وقف تنفيذ عقوبة الجريمة الأخيرة كذلك . ولا شك ان مسلك المشرع المصري يفضل ، من هذه الناحية ، مسلك زميله الليبي للاعتبارات التي ذكرناها ، الى جانب ان منهج المشرع المصري يتسق مع مسلكه الذي انتهجه عند تقرير وقف التنفيذ ابتداء ، اذ في الحالتين — حالة الأمر بإيقاف التنفيذ ، وحالة الإلغاء — هناك صلاحية للقاضي في التقدير ، باعتباره أقدر على الحكم ، وأقرب الى ملامسة الظروف الواقعية لكل حالة مما يتيح له استعمال سلطته بما يحقق أغراض التفريد . أما المشرع الليبي فقد خالف مسلكه ، حيث اعترف للقاضي بسلطة التقدير عند الأمر بوقف التنفيذ ، وسلبه هذه الصلاحية عند الإلغاء .

٣٧ — حالات الإلغاء : تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات المصري على أنه يجوز إلغاء وقف التنفيذ . « ١— اذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة — مدة الوقف — حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده . ٢— واذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به . » فطبقاً لهذا النص يكون الإلغاء

جائزاً في حالتين بشروط معينة ، وهذه الشروط منها ما هو متداخل بين الحالتين ، ومنها ما تتميز به الحالة الثانية . فيلزم لإلغاء الوقف : ١ — ان يصدر على الجاني حكم ، يستوي أن يكون صادراً عن فعل ارتكب قبل الأمر بوقف التنفيذ أو بعد ذلك . ٢ — أن يصدر هذا الحكم خلال مدة وقف التنفيذ ، وهذا منطقي ، لأنه لو صدر بعد انقضائها فلا تأثير له لأن الوقف يكون قد اكتسب حصانة ضد الإلغاء ، ومع ذلك فقد انتقد هذا الشرط ، وقيل انه يكفي ان ترتكب الجريمة خلال فترة الوقف ، على أن يشترط لجواز الإلغاء ان يصدر حكم بالإدانة ولو كان صدوره بعد انقضاء تلك الفترة . فرغم ان ارتكاب الجريمة ليس قرينة قاطعة على سوء السلوك إلا ان هذا الأخير مرتبط بارتكابها ، ولذلك كان من المنطقي الاعتداد بوقت هذا الارتكاب[1] . وربما كان ما دفع المشرع الى إقرار هذا الشرط هو الحرص على استقرار الأوضاع ، واحترام الآثار التي تترتب على مضي فترة الوقف دون أن يلغى خلالها ، حيث يصبح الحكم كأن لم يكن ، ويستحيل بعث الحياة من جديد في شيء لم يعد له وجود . ٣ — أما الشرط الثالث لهذه الحالة فهو ان يكون الحكم بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على شهر . فاذا كانت العقوبة غير مقيدة للحرية كالغرامة ، أو كانت كذلك لكنها تقل عن الشهر فلا يجوز الإلغاء . ويستوي في هذه العقوبة ان تكون نافذة أو مشمولة هي الأخرى بوقف التنفيذ[2] .

أما الحالة الثانية لإلغاء وقف النفاذ ، فيشترط فيها كذلك ، ان يصدر على الجاني حكم ، يكون قاضياً بالحبس مدة أكثر من شهر ، غير أن ما يميزها عن الحالة الأولى ، هو ان هذا الحكم يجب أن يكون صادراً قبل

---

(١) د . محمود نجيب حسني — المرجع السابق ص ٥٥٩ .

(٢) د . محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات — القسم العام — ص ٦٤٤ .

الأمر بوقف التنفيذ ، وان المحكمة التي أمرت بالوقف لم تكن قد علمت به . وإجازة الإلغاء في هذه الحالة مبني على الاعتقاد بأنه لو كانت المحكمة التي أمرت بالوقف قد علمت بهذا الحكم ، لما أمرت بالوقف . وبناء على ذلك فانه اذا ثبت أن المحكمة قد علمت بهذا الحكم قبل أن تفصل في الدعوى المعروضة أمامها ومع ذلك قررت وقف تنفيذ عقوبتها ، فانه لا يجوز الإلغاء استناداً الى هذه الحالة .

وقد نصت المادة ١١٤ من قانون العقوبات الليبي على حالات إلغاء وقف التنفيذ ، فقالت « يلغى الأمر الصادر بإيقاف التنفيذ اذا حدث خلال المدة المقررة في المادة ١١٢ ان ارتكب المحكوم عليـــه جناية أو جنحة وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على شهر . أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على شهر في جناية أو جنحة ارتكبت قبل صدور الأمر بالإيقاف » . ويتبين من هذا النص ان الحالتين لا تختلفان من حيث الشروط الا من جهة واحدة ، وهي انه يلزم في الحالة الأولى ان ترتكب الجناية أو الجنحة خلال مدة الوقف ، بينما يشترط في الحالة الثانية أن يقع ذلك قبل صدور الأمر بالإيقاف . وفيما عدا ذلك يلزم في الحالتين ان يشكل الفعل جناية أو جنحة ، وان يقضي فيه بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على الشهر ، وان يصدر الحكم خلال مدة الوقف .

ومما هو جدير بالملاحظة أن الحالتين اللتين نص عليهما القانون الليبي تنطويان كلتيهما تحت الحالة الأولى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات المصري . ومن هنا يصح القول بأن القانون المصري قد انفرد بحالة من حالات الإلغاء لا مقابل لها في القانون الليبي وهي حالة صدور حكم قبل الأمر بإيقاف التنفيذ ولم تعلم به المحكمة التي قررت هذا الوقف .

الفصل الرابع

إجراءات الالغاء وآثاره

٣٨ ــ إجراءات الإلغاء : ان قيام حالة من حالات إلغاء وقف التنفيذ لا يؤدي الى تحقق هذا الإلغاء بقوة القانون ، بل يلزم تدخل القضاء ليراقب ما اذا كانت الشروط التي توجب أو تجيز الإلغاء قد توافرت ام لا . فاذا قال بتوافرها وجب على القاضي ، طبقاً للقانون الليبي ، ان يأمر بالإلغاء ، وجاز له ، وفقاً للقانون المصري ان يفعل ذلك . فتقرير الالغاء في هذا القانون الأخير ، كما سبق ان أوضحنا ، جوازي للقاضي . والتشريعان ، الليبي والمصري ، باستبعادهما مبدأ الإلغاء القانوني ، يسايران السياسة الجنائية الحديثة التي ترفض مبدأ التلقائية في العقاب ، وتدعو الى ان كل ما يتصل بهذا الموضوع يجب أن يكون خاضعاً لفحص القضاء وتقديره . والذي يتولى المطالبة بالالغاء هو النيابة العامة باعتبارها المسئولة عن تنفيذ الاحكام .

وطبقاً للمادة ٥٧ من قانون العقوبات المصري ، فان الحكم بالإلغاء يكون لكل من المحكمة التي أمرت بالوقف ، والمحكمة التي تصدر الحكم بالعقوبة التي يؤسس عليها الإلغاء. فينعقد الاختصاص للمحكمة الأولى اذا كان الإلغاء يؤسس على الحالة الثانية الواردة في المادة ٥٦ من قانون العقوبات ، وهي حالة صدور حكم قبل الأمر بالإيقاف لم تعلم به المحكمة . وفي هذه الحالة تقوم النيابة العامة برفع الأمر الى المحكمة طالبة إلغاء الوقف الذي سبق أن قررته هذه المحكمة مرفقة ما يثبت صدور حكم على المحكوم عليه قبل

الأمر بوقف التنفيذ . وتنظر المحكمة في الطلب بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

ويجوز أيضاً أن تنظر في أمر الإلغاء المحكمة التي قضت بالعقوبة التي يؤسس عليها الإلغاء . ويكون ذلك اذا كانت هذه العقوبة قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ . ويجب على النيابة العامة ان تلفت نظر المحكمة ، أثناء نظر القضية الأخيرة ، الى ان المتهم سبق ان حكم عليه بعقوبة موقوفة النفاذ ، وذلك حتى تكون على بينة من أمرها وهي تصدر حكمها في القضية المعروضة عليها . ومن البديهي ان هذا التنبيه غير لازم متى كانت المحكمة على علم بالحكم الموقوف . وتخويل المحكمة التي تفصل في القضية الأخيرة سلطة النظر في إلغاء إيقاف التنفيذ ، من شأنـــه أن يختصر الإجراءات . وسواء نظرت المحكمة أمر الإلغاء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة فهي غير ملزمة ، طبقاً للقانون المصري ، بإلغاء وقف التنفيذ ، فتستطيع ، اذا رأت مبرراً لذلك ، ان تلتفت عنه ، بل تستطيع ان تجعل حكمها في القضية الأخيرة مشمولاً هو ايضاً بوقف النفاذ .

على ان هذا الذي ذكرناه لا يعني ان كل محكمة من المحكمتين مختصة بحالة فقط من حالتي وقف التنفيذ . اذ يتصور ان تقصر المحكمة التي تفصل في القضية الأخيرة في الأمر بالإلغاء ، فيجوز الرجوع الى المحكمة التي قررت الوقف للحكم بإلغائه . وباختصار فان المحكمة التى أمرت بالوقف تكون مختصة دائماً بالنظر في إلغائه ، اما المحكمة التي تفصل في القضية الأخيرة فلا تختص الا اذا كان حكمها قد صدر بعد إيقاف التنفيذ . وهذا بديهي اذ الفرض ان هناك حكماً سابقاً موقوف النفاذ يراد الغاؤه .

وقد جعل المشرع الليبي الاختصاص بإلغاء الوقف أصلاً ، للمحكمة

التي تفصل في القضية الأخيرة . ولما كان من المحتمل ان تقصر هذه المحكمة في الأمر بالإلغاء ، فقد أجيز الرجوع الى المحكمة التي قررت الوقف لإلغائه . وتفصل المحكمة في الإلغاء منعقدة في غرفة المشورة ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة ، وبعد تكليف المحكوم عليه بالحضور [1] واذا تأكدت المحكمة من توافر الشروط التي حددها القانون لإلغاء وقف التنفيذ ، فهي لا تملك الا أن تقضي بإلغائه ، فالإلغاء في هذه الحالة وجوبي في القانون الليبي .

٣٩ ــ آثار الإلغاء : تنص المادة ١١٦ من قانون العقوبات الليبي على انه « يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت » . وهذه المادة ترديد حرفي لنص المادة ٥٨ من قانون العقوبات المصري . وبناء على ذلك فانه متى تقرر إلغاء وقف التنفيذ ، وجب تنفيذ سائر العقوبات والآثار التي شملها الوقف ، فيحصل مبلغ الغرامة المحكوم به ، ويرسل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الى المؤسسة العقابية لتنفيذها عليه ، ويعتبر الحكم سابقة في العود تجيز تشديد العقاب عند العودة الى الإجرام . وبمعنى آخر فان المحكوم عليه يكون له ذات المركز الذي كان يوضع فيه لو حكم عليه ابتداء بالعقوبة مع النفاذ [2] وغني عن البيان ان هذه العقوبات والآثار تنفذ الى جانب العقوبة التي أسس عليها الإلغاء .

---

(١) تنص المادة ١١٥ من قانون العقوبات الليبي على أنه « يأمر بإلغاء إيقاف التنفيذ القاضي الذي يحكم في القضية الأخيرة ، واذا قصر القاضي في ذلك صدر الحكم بالإلغاء ، بناء على طلب النيابة العمومية ، من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ منعقدة في غرفة المشورة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور » .

(٢) دكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٦٠٠ .

ومما تجدر ملاحظته ان المشرع قد رتب على الإلغاء وجوب تنفيذ كل العقوبات والآثار التي شملها الوقف ، فلا يملك القاضي ان يقرر في حكمه إلغاء وقف تنفيذ بعض العقوبات والآثار ، وبقاء البعض الآخر مشمولاً بالوقف . وذلك على عكس الوضع عند تقرير الوقف ابتداء ، فللقاضي ، عندئذ ، ان يأمر بوقف تنفيذ بعض العقوبات والآثار دون بعضها الآخر . بمعنى انه اذا جاز للقاضي ان يجزىء العقوبات ، فيشمل بعضها بالنفاذ والبعض الآخر بالوقف ، فانه لا يجوز له تجزئتها عند الإلغاء ، فيقرر استمرار وقف بعضها وإلغاء وقف تنفيذ البعض الآخر .

الفصل الخامس

الآثار التي تترتب على مضي فترة الوقف دون إلغائه خلالها

٤٠ ـ اذا انقضت فترة وقف التنفيذ ، ولم يتحقق الشرط الموقف فلم يلغ الوقف خلالها ، استقر وضع المحكوم عليه ، وأمن عدم تنفيذ الحكم عليه ، اذ يعتبر كأنه لم يصدر ضده حكم على الإطلاق . والوصول الى هذه النتيجة يفيد ان الأثر التهديدي لوقف التنفيذ قد حقق غرضه وحال دون عودة المحكوم عليه الى ارتكاب الجرائم ، وان ما اعتقدته المحكمة ، وهي تقرر وقف التنفيذ ، من أن المحكوم عليه ، بالنظر الى ماضيه وأخلاقه وسنه وظروف ارتكابه الجريمة ، لن يعود الى مخالفة القانون ، كان اعتقاداً صحيحاً .

وقد نصت المادة ٥٩ من قانون العقوبات المصري على أنه « اذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن . » . وفي نفس المعنى جاءت المادة

١١ من قانون العقوبات الليبي ، اذ قررت انه « اذا انقضت مدة الإيقاف
م يصدر خلالها حكم بإلغائه سقطت الجريمة ولا يجوز تنفيذ العقوبة المحكوم
ا ولا العقوبات التبعية » . ومؤدى هذه النصوص ان يعتبر المحكوم عليه
أنـــه لم يصدر ضده حكم أساساً ، ويعامل معاملة شخص لم يجرم . بل ان
شرع الليبي ذهب الى أكثر من ذلك فنص على سقوط الجريمة نفسها . والواقع
ن الأمر أن الذي يسقط هو الحكم القاضي بالإدانة ، فيستحيل تنفيذه ،
ا الجريمة نفسها فمتى تم ارتكابها فهي لا تسقط . لأن ما حدث بالفعل قد
صحى من الواقع ، والواقع لا يمحى ، فان أمكن أن تزول آثاره فعلاً
قانوناً ، فان معانيه أو دلالاته قد تبقى لتنبىء عنه[1] ولما كان وقف التنفيذ
يمس الجدارة بالإدانة بل هو يفترضها ، لذلك كان من المناسب ألا تمتد
ثار مرور فترة الوقف التي لم يلغ خلالها الى الإدانة فتلغيها ، بل كان يجب
ن تقتصر على اعتبار ان العقوبة المحكوم بها كأنها نفذت ، على نحو ما فعل
شرع الألماني . وبذلك لا يجوز تنفيذ العقوبة ، ولكن يظل حكم الإدانة
ائماً فيما عدا ذلك ، فيعتبر سابقة في العود ، ويتعين على المحكوم عليه أن
خذ الإجراءات اللازمة لرد اعتباره[2] . غير انه يلاحظ أن الرغبة في حث
لمحكوم عليه وتشجيعه على عدم العودة الى الإجرام هي التي جعلت المشرع
بالغ في منح الامتيازات للمحكوم عليه مع وقف التنفيذ ، بحيث يطمئن الى
نه متى ابتعد عن العودة الى الإجرام فان اثراً واحداً من آثار الحكم لن
سحقه .

وغني عن البيان ان الآثار المذكورة انما تترتب بقوة القانون وبمجرد

---

(١) دكتور محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ص ٦٨٣ . هامش ١ .
(٢) راجع كتاب الدكتور محمود نجيب حسني في علم العقاب – طبعة سنة ١٩٦٧ ص ٥٨٣ – رقم ٤٧٢ .

انقضاء فترة وقف التنفيذ ، دون حاجة الى تدخل القضاء .

ويثير نص المادة ١١٧ من قانون العقوبات الليبي التساؤل حول ما اذا كانت آثار مضي فترة وقف التنفيذ دون إلغائه خلالها تقتصر على العقوبة الأصلية والتبعية دون الآثار الجنائية للحكم ؟ والذي يدعو الى هذا التساؤل هو أن الفقرة الأخيرة من المادة ١١٣ قد رتبت على الأمر بوقف التنفيذ ، وقف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الا إذا نص الحكم على عدم وقفها . بينما لم تذكر المادة ١١٧ سوى العقوبات الأصلية والتبعية . فهل معنى ذلك أن الآثار الجنائية للحكم تبقى قابلة للتنفيذ رغم انقضاء فترة الوقف دون إلغائه خلالها ؟ لا يمكن القول بذلك ، اذ يتعين الرجوع الى ما شمله الوقف ابتداء . فاذا كانت الآثار الجنائية قد شملت بالوقف ، فان مرور مدة وقف التنفيذ يجعل من غير الجائز تنفيذها ، اما اذا لم تشمل بالوقف فهي قابلة للتنفيذ حال صدور الحكم . وسبق أن أوضحنا أن العقوبات التبعية والآثار الجنائية للحكم ، في القانون الليبي ، يوقف تنفيذها تبعاً للأمر بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية ، واذن فهي ، لكي تنفذ ، يجب ان ينص الحكم صراحة على عدم وقف تنفيذها .

خاتمة

أما وقد انتهينا – بحمد الله – من تحديد الأسس العامة لنظام وقف التنفيذ ، وبيان أحكامه في التشريعين الليبي والمصري ، فانه يتبقى ان نلقي نظرة سريعة على هذه الدراسة ، نلخص فيها بعض الأفكار التي عرضنا لها بالتفصيل .

فوقف التنفيذ نظام من أهم أنظمة تفريد العقاب ، يتمتع بذاتية مستقلة ، ويساهم – كغيره من الأنظمة المشابهة – في تحقيق أهداف التفريد . وقد ولد على يد التشريع كمظهر لأفكار المدرسة الوضعية . وهو يهدف الى تجنب مضار سلب الحرية قصير المدة . واذا كان من الواجب ان يظل هذا الهدف هو الضابط الذي ترتد اليه كافة أحكام وقف التنفيذ ، بحيث لا يتقرر الا في الأحوال التي يتطلبها تحقيق هذا الهدف ، الا أن هناك اعتبارات أخرى تتصل بتحقيق العدالة وبتشجيع المحكوم عليهم على عدم العودة الى الإجرام ، قد تدفع المشرع الى تجاوز هذا الهدف أحياناً . مثال ذلك ، إجازة وقف تنفيذ الغرامة ، والآثار الجنائية للحكم . وامتداد الآثار التي تترتب على مرور فترة الوقف التي لم يلغ خلالها الى كافة آثار الحكم ، دون الاقتصار على اعتبار العقوبة كأنها قد نفذت . ويحقق المجتمع – عن طريق وقف التنفيذ – فائدة أكبر ، عادة ، مما يحققه من تنفيذ العقاب ، هي تأهيل المحكوم عليه لغاية اجتماعية شريفة ، دون الحاجة الى تنفيذ أساليب المعاملة العقابية عليه بما تتطلبه من جهد ونفقات . فالطابع الترغيبي التهديدي لهذا النظام عظيم الأثر على كثير من المجرمين – خاصة المبتدئين منهم – وبواسطته أمكن إنقاذ كثيرين من التردي في هاوية الإجرام ، وبعضهم أصبح من أنبل وأعظم شخصيات المجتمع .

واذا كان يعاب على نظام وقف التنفيذ طابعه السلبي ، ووقوفه موقف المتربص من المتهم ، ففي الوسع تدارك هذا النقص بإضافة تدابير الرقابة والتوجيه ، وتطوير نظام وقف التنفيذ التقليدي . ويتسع النظام القانوني ليشمل هذا النظام في صورتيه التقليدية والمتطورة على أن يترك للقاضي حرية اختيار أحدهما ، وفقاً لما يتبينه من ظروف الواقعة وأحوال المتهم ، لأن كلاً منهما مفيد لصنف خاص من المجرمين .

حقاً ان موضوع هذا البحث هو الدراسة المقارنة لأحكام وقف التنفيذ في قانوني العقوبات لكل من ليبيا ومصر ، ولكن هذه المقارنة تضيق الى حد كبير ، بالنظر الى اتفاق التشريعين في أغلب نصوصهما . وذلك راجع بالطبع الى ان القانون المصري يعتبر من المصادر الرئيسية التي استقى منها المشرع الليبي ، فجاءت نصوصه ، في الغالب ، ترديد حرفي لنصوص ذلك التشريع . والأمل أن يخطو التشريعان خطوة أوسع نحو التوحيد التام ، تحقيقاً لوحدة التشريع في دولة الاتحاد .

وما دام الهدف من الشروط التي يحددها المشرع ، لإجازة تقرير إيقاف التنفيذ ، هو التأكد مما اذا كان ثمة احتمال لتأهيل المجرم وإصلاحه دون تعريضه لمضار سلب الحرية ، فقد كان يكفي الاقتصار على تطلب شروط معينة في المتهم ، دون الحاجة الى شروط أخرى في الجريمة والعقوبة . وفي هذا المجال يبدو القانون الليبي أكثر تطوراً ، اذ اقتصر على شروط المجرم وشروط العقوبة ، بينما أضاف المشرع المصري الى ذلك شروطاً في الجريمة المرتكبة . ومن ناحية أخرى ، فان الشروط التي يتطلبها التشريعان الحاليان في المجرم ، ينقصها النص على القيام بفحص علمي لشخصية المتهم ، وإجراء بحث اجتماعي عن ظروفه وأخلاقه ، حتى تكتمل الصورة أمام القاضي

ويستند قراره على أسس سليمة . من أجل ذلك فاننا نهيب بالمشرعيين ان يتداركا هذا النقص .

قلنا ان وقف التنفيذ يهدف الى تجنب مضار سلب الحرية فصير المدة ، ولذلك فان كل إجراء لا يؤدي مباشرة أو بطريق غير مباشر الى الزج بالمحكوم عليه في وسط السجون ، يجب أن يستبعد من نطاق الوقف . ولقد أجاز التشريعان ، الليبي والمصري ، وقف تنفيذ « العقوبة » . ولذلك فانه لا يجوز وقف تنفيذ غير الجزاءات التي يصدق عليها هذا الوقف . فالتدابير المانعة التي تواجه الخطورة الاجتماعية السابقة على الجريمة ، لا يجوز وقف تنفيذها ، أما التدابير العقابية التي تواجه الخطورة الإجرامية ، فلا يوجد — من الناحية القانونية — ما يحول دون وقف تنفيذها ، لأنها ليست شيئاً آخر غير العقوبات . ولكن — من الناحية الواقعية — يحسن عدم تقرير وقف نفاذها ، اذ يتعارض ذلك مع الضرورة التي أملت تقريرها . وهذا ما يحدث عادة في العمل . وفيما يتعلق بالمصادرة فهي اما أن تكون عينية أو شخصية . فان كانت عينية فهي من التدابير ، ولذلك لا يجوز وقف تنفيذها ، بالإضافة الى أنها تنصب على أشياء محرمة حيازتها ، والمصلحة تقتضي ضرورة سحبها من التداول . اما اذا كانت المصادرة شخصية فهي من العقوبات ، ولكن لا يجوز وقف تنفيذها ، لأن ذلك يتطلب تسليم الأشياء محلها الى المحكوم عليه ، ثم مطالبته بردها لتنفيذ حكم المصادرة فيها اذا ما ألغي وقف النفاذ ، وذلك من العبث الذي ينبغي تجنبه .

لقد أجاز التشريعان وقف تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية وكذلك الآثار الجنائية للحكم ، على خلاف بينهما في طريقة هذا الوقف ، فبينما يتم الوقف تلقائياً ، في القانون الليبي ، لمجرد تقرير وقف تنفيذ العقوبة الأصلية وما على القاضي ، اذا أراد استثناءها ، الا أن ينص صراحة على عدم وقفها . فان المشرع المصري جعل الأصل في هذه العقوبات والآثار ان تنفذ ، ولكن

للقاضي أن ينص صراحة على وقفها . ولا تبدو أهمية هذا الاختلاف الا عندما يغفل القاضي التحدث بشأنها . اذ لا تنفذ حينئذ في القانون الليبي ، بينما يجب تنفيذها وفقاً للقانون المصري .

ويحسن بالمشرع الليبي ان يسلك مسلك زميله المصري ، فيخفض المدة المقررة لإيقاف التنفيذ الى ثلاث سنوات بدلاً من خمس ، حتى لا يكون من حكم عليه مع وقف النفاذ أسوأ حالاً ممن حكم عليه مع النفاذ من جهة أحكام رد الاعتبار ، وحتى يتم رفع التعارض القائم بين النصوص .

ولما كان وقف التنفيذ معلقاً على شرط ، فهو قابل للإلغاء اذا تحقق هذا الشرط خلال المدة المحددة . ورغم الشروط التي وضعها المشرع لإمكانية إلغاء هذا الوقف — ومنها ارتكاب جريمة على درجة معينة من الجسامة — الا أن ارتكاب مثل هذه الجريمة ليس من شأنه ان يدل دلالة قاطعة على أن المحكوم عليه لم يعد يجدي معه الا التنفيذ الفعلي للعقاب . ولذلك كان من المناسب أن يجعل المشرع الليبي تقرير الإلغاء أمراً جوازياً للقاضي كما فعل قرينه المصري .

وأخيراً فان مرور فترة وقف التنفيذ دون إلغائه خلالها ، يدل — غالباً — على أن المحكوم عليه قد ثاب الى رشده وانصرف عن الإجرام . من أجل ذلك فان المشرع يعتبر الحكم السابق كأن لم يكن ، بحيث يصبح المحكوم عليه في وضع شخص لم يقض عليه بأية عقوبة ، ولا يلحقه أثر واحد من آثار ذلك الحكم . ولئن كان يبدو ان في ذلك مبالغة في التسامح الى الحد الذي قد لا تتطلبه طبيعة نظام وقف التنفيذ ، باعتباره لا يمس الجدارة بالإدانة فيجب الا تمتد اليها آثاره ، اذا كان ذلك صحيحاً ، الا أن الحرص على تشجيع المحكوم عليهم على احترام القانون بعدم العودة الى الإجرام ، قد تبرر هذا التجاوز .

أهم المراجـــع

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات — القسم العام — الطبعة السابعة ١٩٦٧ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني — علم العقاب — طبعة سنة ١٩٦٧ .

(٣) الدكتور احمد فتحي سرور — الاختبار القضائي — طبعة ١٩٦٩

(٤) الدكتور أحمد عبد العزيز الألفي — شرح قانون العقوبات الليبي — القسم العام — طبعة ١٩٦٩ .

(٥) الدكتور رمسيس بهنام — النظرية العامة للقانون الجنائي .

(٦) الدكتور يسر انور علي والدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان — علم الإجرام وعلم العقاب — طبعة سنة ١٩٧٠ .

(٧) الدكتورة فوزية عبد الستار — مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب طبعة سنة ١٩٧٢ .

(٨) أكرم نشأت — الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة — رسالة دكتوراه — القاهرة ١٩٦٥ .

(٩) أحمد صفوت — شرح القانون الجنائي — القسم العـــام .

(١٠) الدكتور محمود محمود مصطفى — أصول قانون العقوبات في الدول العربية — طبعة سنة ١٩٧٠ .

(١١) الدكتور على أحمد راشد — موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب .

(١٢) الدكتور أحمد فتحي سرور — أصول السياسة الجنائية — طبعة سنة ١٩٧٢ .

(١٣) الدكتور محمود محمود مصطفى — توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب — بحث في مجلة القانون والاقتصاد — عام ١٩٣٩ .

(١٤) الدكتور محمود محمود مصطفى — رد اعتبار المحكوم عليه مع وقف التنفيذ — بحث في مجلة الحقوق — السنة الخامسة — العددان الأول والثاني .

(١٥) الدكتور السعيد مصطفى السعيد — الإحكام العامة في قانون العقوبات.

(١٦) مجلة المحكمة العليا الليبية .

(١٧) مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية .